Giving monetary loans and debt issues

by Ustadh, Ahmed Fazel Ebrahim

Johannesburg, South Africa

Version 3,000

Thursday, 7 April 2011



القروض المقرض والمقترض Over centuries of human history, wealth has accumulated in varying degrees in the hands of private individuals and, in some sense or economic terms, in nations. There are those who have excessive levels of wealth and others who suffer the pangs of absolutely poverty.

Peoples' inability to fully share their wealth with those less fortunate, as well as their rightful claims to enjoy their own wealth will never ever allow societies to be at a monetary equilibrium.

Communism kills the inner spirit of man and has failed because humans question why they should work harder to ultimately have equal economic status and amenities as those who have worked less harder. I have not as yet located any Islamic text that demands of those who affluent absolutely sacrifice their possessions so that society is, economically, at an equilibrium.

There are those who can invest and seek returns either due to economic need or to purely increase their capital base since future needs are unknown and future investment prospects may require huge capital injections.

Human desires and wants are never easily controlled. There are always those who are in need in society. Also, there are always those whose wants exceed their needs. Debt must be for need fulfilment. Generally, economic indicators clearly show that debt is not restricted any more to need fulfilment. It is extended for entertainment and pleasure, unnecessary assets as well as with the intent to make further capital gains.

Families, brothers and friends may be willing to share their wealth through lending to each other on a non-interest bearing basis. Others seek a return on loans through interest.

In many cases, debts are not repaid due to unknown events and tragedies that follow or due to human greed, deceit and usurpation. Debts can shatter even the bonds of brotherhood or religion.

In extreme cases, people have killed as a revenge for unpaid debt or have destroyed the properties of their debtors.

Islam exhorts towards the giving of loans through provision of rewards for those who do so. It likewise, provides stern warnings against failure to discharge debt.

The taking of debt does help economic movement and growth but could also lead natural and juristic persons to bankruptcy.

All banks live off debts taken by clients. The consumers' need for products they do not afford but which they project to discharge over time demands that they take credit

or even credit on an interest basis. Islam abhors interest and has prohibited engaging in it.

The jurisprudence of loans and debt

1. "When you extend a loan, you should not stipulate any conditions besides the discharge thereof." This was the statement of Ibn Umar.

السنن الصغير للبيهقى - (ج 4 / ص 354)

1549 - 1549 وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنا أبو الحسن الطرائفي ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا القعنبي ، 1549 - 1549 فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يقول : « من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه 1) »

(1) القضاء: الأداء

However, it is also essential to stipulate the date of discharge. The absence of this clause allows borrowers to over extend the period of discharge or to eventually deny the debt.

المحلى بالآثار علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري مذهبا كتاب القرض 1199 – مَسْأَلَة : فَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ إِلَى أَجِل

فقرْضِ عَلَيْهِمَا أَنْ يَكْتُبَاهُ وَأَنْ يُشْهِدَا عَلَيْهِ عَدْلَيْن فَصَاعِدًا أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْن , عُدُولًا فَصَاعِدًا . فَإِنْ مَانَ فَلِكَ أَوْ يَرْتَهِنَ بِهِ رَهُنًا فَلهُ دَلِكَ , وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَهِنَ فَلهُ ذَلِكَ , وَيَسْ سَقْر وَلمْ فَيْ فَلهُ ذَلِكَ . . يُرْهَانُ دَلِكَ . . قُولُ اللّهِ تَعَالَى : { يَا أَيُهَا الْذَيْنَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ } إلى قولهِ - : { وَلا تَسْلمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى الْجَلِهِ } : إلى قوله تعالى : { وَاسْنَتَشْهُدُوا شَهِيدَيْن مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان مِمَّن تَرْضَوْنَ أَجَلِهِ } : إلى قوله تعالى - : { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفْر وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمْن بَعْضًا أَجَلِهُ } ! الشَّهُدَاء } إلى قوله تعالى - : { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفْر وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِن بَعْضَا مُنْ اللّهُ تَعْلَى اللّه تَعْلَى اللّهُ تَعْلَى : إلى أَنْ أَمْ اللّه تَعْلَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفْر وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمْن اللّه وَلمُ اللّه تَعْلَى اللّه تَعْلَى : إلَّهُ تَدْبٌ , فَقَدْ قَالَ : الْبَاطِلَ , وَلا يَجُونُ أَنْ يُعْلَى : إلْ الطَّاعَة . وَمَنْ قَالَ : النَّهُ تَعْلَى : { وَاسْنَتُسْهُدُوا } يَجُونُ أَنْ يُعْلَى : { وَاسْنَتْسُهُدُوا } يَجُونُ اللّهُ تَعْلَى : إلى الشَلْف , ويَتَقصَى دُلِكَ فِي " كِتَابِ الْبُيُوع " إنْ شَاءَ وَكُلُ أَهَدًا قُولُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَجَمِيع أَصْحَابِنَا , وَطَانِفَةٍ مِنْ السَلَف , ويَتَقصَى دُلِكَ فِي " كِتَابِ الْبُيُوع " إنْ شَاءَ وَكُلُ أَهُذَا قُولُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَجَمِيع أَصْحَابِنَا , وَطَانِفَةٍ مِنْ السَلَف , ويَتَقصَى دُلِكَ فِي " كِتَابِ النَّبُوعَ " إنْ شَاءَ وَكُلُ أَهُدَا قُولُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَجَمِيع أَصْحَابِنَا , وَطَانِفَةٍ مِنْ السَلَف , ويَتَقصَى دُلِكَ فِي " كِتَابِ النَّهُ الْكَبُولُ اللَّهُ لَكُولُكُ أَمْولُ اللّه بَعَالَى اللّه بَعْلَى عَلْكُولُ اللّه ا

2. Sometimes a debt is given to a resident from a foreign country e.g. I extend a loan of R7000 South African rands to an American who is resident in South Africa. The exchange rate at the instance of the transfer (Physical hand over) of the money to him is \$1-00 = R7-00. He, at his point, calculated that he would have to send a \$1000 to me.

The American decided to discharge his debt few months later after he returned home. The exchange rate at the instance of discharge was \$1-00 = R8-00. He will now have to send me \$875 US dollars. He has thus scored by \$125.

I cannot now demand of him to pay a \$1000 US\$ claiming that my R7000 was worth a thousand US\$ at the instance of providing the loan. This is since my loan was given in South African rands and not in US Dollars.

If I intended to risk the return value of my loan to him of R7000 in dollar terms, I should have exchanged the R7000-00 for dollars, and then grant him the \$1000-00 and let him exchange it elsewhere if he wanted South African Rands. In this case, if the American decides to pay back later at a moment when the exchange rates are \$1-00 = R8-00 (SA Rands), he would still have to give me \$1000 US Dollars since that is the amount I loaned him in that specific currency. If he sends this \$1000 US Dollars when the exchange rates are \$1 = R8, I would receive R8000-00 in South Africa and would thus have scored by a thousand rands.

However, if the rand appreciated in value compared to the dollar e.g. \$1= R6, then I would have to accept the loss of a thousand rands since I would only get back R6000-00 for the \$1000-00.

Note:

In the case where the rand exchange rate to the dollar drops to R6-00 = \$1-00 from the previous R7-00 to \$1-00 it is stated that the rand has appreciated against the dollar since you now pay R6000 to get \$1000 as compared to the previous payment of R7000 for getting \$1000-00.

In the reverse case where the exchange rates becomes R8-00 to \$1-00 from a previous level of R7-00 to \$1-00 it is stated that the rand has depreciated against the dollar since you now pay R8000 to get \$1000 instead of R7000 for getting \$1000-00.

This is also the case when the transfers are concluded through banking institutions that impose upon the recipient to receive the transferred amount in the currency of the country to which the amount has been transferred.

To prevent a loss (in the example given), the American could be asked to hold payment until exchange rates are again favourable or to transfer it to another country whether the lender would receive a favourable exchange rate.

If South African banking regulations allowed receiving the \$1000 from America without imposition of an exchange in the local currency, the recipient in South Africa would be able to either exchange it at a favourable or unfavourable present exchange rate or risk his return value by withholding the dollars for an indefinite period.

Where a borrower discharges his debt to a person in a foreign country through banking and financial institutions, he is charged commissions by the bank that sends the money. Commissions are also charged upon the receiver by the bank that receives the money. Thus, borrowers who transfer or discharge their debt in this format should ensure that lenders does not eventually get less than what they loaned even if this be by only few dollars or rands etc.

Depending on the currency denomination of a foreign debt, it could be discharged at instances when the exchange rates are either favourable or unfavourable to the debtor. The exchange rates do influence the amount of money (in a specified currency) that a debtor owes to a creditor in another country. The creditor would be receiving the same amount that he gave as a loan if the debtor has done his calculations correctly and considered commissions and charges on both ends. There may be small +/- differences unless there were drastic changes overnight in exchange rates.

المدونة لمالك بن أنس كتاب الصرف

قلْت: أرزايْت لو أنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ مِانَة دِينَار دُهَبًا فَقَلْت: بعْنِي الْمِانَة دِينَار الَّتِي لك عَلَيَ بالْفِ دِرْهَم أَدْفَعُهَا اللَّك وَثُرَدُّ فَفَعْنَ اللَّهِ تِسْعَمِانَة دِرْهَم ثُمَّ فارَقْته قبْلَ أَنْ ادْفَعَ اللَّهِ الْمِانَة الْبَاقِيَة قالَ : قالَ مَالِك : لا يَصلُّحُ ذَلِكَ وَثُرَدُّ اللَّرَاهِمُ وَتَكُونُ الدَّنَانِيرُ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهَا , قالَ مَالِك : وَلَوْ قَبَضَهَا كُلَّهَا كَانَ دُلِكَ جَانِزًا قَلْت : وَكَدُلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا للَّرَاهِمُ وَتَكُونُ الدَّنَانِيرُ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهَا , قالَ مَالِك : وَلَوْ قَبَضَهَا كُلَّهَا كَانَ دُلِكَ جَانِزًا قَلْت : وَكَدُلِكَ لَوْ أَنْ رَجُلًا لَهُ عَلَى كَاللَّهُ الطَّوْقَ لَلْ الطَّوْقَ الطَّوْقَ قَلْ الْجَلُ بعْته بِهَا طُوقًا مِنْ دُهَبٍ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الطَّوْقَ قَلَ الطَّوْقَ قَالَ مَالِك : لا خَيْرَ فِي دُلِكَ وَيَرُدُّ الطَّوْقَ وَيَاكُذُ دَرَاهِمَهُ لِأَنَّهُمَا اقْتَرَقًا قَبْلَ أَنْ يَاخُدُ الطَّوْقَ قالَ مَالِك : قالَ مَالِك : لا خَيْرَ فِي دُلِكَ وَيَرُدُّ الطَّوْقَ وَيَاكُذُ دَرَاهِمَهُ لِأَنَّهُمَا اقْتَرَقًا قَبْلَ أَنْ يَاخُدُ الطَّوْقَ قالَ مَالِك : قالَ مَالِك : لا خَيْرَ فِي دُلِكَ وَيَرُدُ الطَّوْقَ وَيَاكُذُ دَرَاهِمِهُ لِأَنَّهُمُ الْقَرَقُة قَبْلَ أَنْ يَاخُدُ الطَّوْقَ قالَ مَالِك : فَالْ مَالِك : فَالْ مَالِك عَلَى اللَّهُ فَلَ اللَّذَانِير وَالدَّرَاهِم فِي الْبَيْعِ لَا يَصِلْحُ فِي وَالْمَالُ فَيْ وَلَا مَالِك اللَّهُ الْفَالِمُ اللَّهُ الْنَالِ لَكُونَ دُلِكَ يَدًا بِيَدِ

Case (translated):

I owe a man 100 Dinars (gold coins). I then offer to purchase the hundred for a 1000 dirhams (silver coins). He agrees. I then give him 900 dirhams and leave the location of this agreement before I give him the remaining 100 dirhams. Imam Malik said: This is not correct. The creditor will have to return the (900) dirhams. He will still be owed the original 100 Dirhams). Imam Malik said: If the creditor took possession of the entire 1000 dirhams, the contract would have been permitted. Likewise is the case if I owe a man 1000 dirhams for goods bought by me on credit. I then sell him a gold necklace etc but we separate before he takes possession of the necklace. Imam Malik says that the creditor must return the necklace (if he had subsequently taken possession of it) and take the (1000) dirhams that he is owed since the parties separated before the necklace was taken into the possession of the creditor.

Note by Ahmed Fazel:

Thus, as an extrapolation, in the example where I owed a creditor \$1000-00 and he agreed to accept R7000-00 South African Rands in return but I only give him part of the R7000-00 or nothing thereof at the instance of this agreement, the contract would be rendered invalid. If the creditor had accepted, at the instance of this agreement, any amount between R0-00 and R7000-00 from me, he would have to return it to me and I would still be owing him the \$1000 even if this be months or years later.

المصنف عبد الله بن محمد بن أبي شيبة كتاب البيوع

(150) مَنْ رَخَّصَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّهَبِ مِنْ الْوَرِق

- (1) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ لِامْرَأَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ شَيْءٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْطِيهَا بِقِيمَةِ الدَّرَاهِمِ دَنَاثِيرَ.
 - (2) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَانِدَةَ عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيْرِ قَالَ : رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرِقُ , وَيُعُطِي بِقِيمَتِهِ دَنَانِيرَ إِذَا قَامَتْ عَلَى سِعْرٍ , وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ فَيُعْطِي الْوَرِقَ بِقِيمَتِهَا .
 - (3) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْسُدِّيِّ عَنْ الْبَهِيِّ عَنْ يَسَار بْن نُمَيْرِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَاْسًا بِاقْتِضَاءِ الدَّهَبِ مِنْ الْوَرِق وَالْوَرِق مِنْ الدَّهَبِ
 - (4) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْن نَافِع قَالَ : سَاَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرِ عَنْ رَجْلِ اقْتَضَى دُهَبًا مِنْ وَرَقَ أَوْ وَرَقًا مِنْ دُهَبًا مِنْ وَرَقَ أَوْ وَرَقًا مِنْ دُهَبٍ فِي الْقَرْضِ , قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .
 - (5) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ ابْن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأَسًا .
 - (6) حَدَّثَنَّا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَّا مُعْتَمِرٌ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةُ أَنَّهُمَا قَالًا: لَا بَأْسَ بِدَلِكَ .
 - (7) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَاْسَ بِاقْتِضَاءِ الدَّهَبِ مِنْ الْوَرق وَالْوَرق مِنْ الدَّهَبِ بِقِيمَةِ السُّوق .
 - (8) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بهِ.
 - (9) حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَفْلَحَ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- (10) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَنَاتِيرُ فَيَاْخُدُ عَنْهُ الدِّرْهَمَ يَصْرُفُهَا , وَلَا يَرَى بَاْسًا أَنْ يَرْيدَهُ عَلَى السَّعْرُ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ إِذَا كَانَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا مَنْهُمَا
 - (151) مَنْ كَرِهَ اقْتِضَاءَ الدَّهَبِ مِنْ الْوَرِق

- (1) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ اقْتِضَاءَ الدَّهَبِ مِنْ الْوَرِق وَالْوَرِق مِنْ الدَّهَبِ .
- (2) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةٌ عَنْ ابْن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الدَّهَبَ مِنْ الْوَرِق وَالْوَرِقَ مِنْ الدَّهَبِ .
 - (3) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّة عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَة بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودِ : لَا تَأْخُذُ الدَّهَبَ مِنْ الْوَرِقِ يَكُونُ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ , وَلَا تَأْخُذُنَّ الْوَرِقَ مِنْ الدَّهَبِ .
 - (4) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْن مُبَارِكٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَة قَالَ: سَأَلْته عَنْ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيَأْخُدُ مِثْهُ الدَّنَانِيرَ فَكَرِهَهُ
 - (5) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أبي سَلْمَة أَنَّهُ كَرِهَهُ .
 - (6) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَاخَذَ مِثْهَا , ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهَا دَنَاثِيرَ فَكَرِهَهُ .
- (7) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَة عَنْ مُوسَى بْن عُبَيْدة قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاعٌ مَوْلَى عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْبَتَعْت مِنْ بُرْدِ مَوْلَى سَعِيدِ بْن الْمُسَيِّبِ نَاقَة بأَرْبْعَةِ دَنَاثِيرَ فَجَاءَ يَلْتَمِسُ حَقَّهُ مِنِّي , فَقُلْت : عِثْدِي دَرَاهِمُ , لَيْسَ عِثْدِي دَنَاثِيرُ فَقَالَ : حَتَّى أَسْتَأْمِرَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ , فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : خُذْ مِثْهُ دَنَاثِيرَ عَيْنًا , مَوْعِدُهُ اللَّهُ . وَعُومُ اللَّهُ .
- (8) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةً عَنْ ابْنِ عَوْنِ عَنْ ابْنِ سبيرينَ قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَرَهَهُ.
 - (9) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

الفتاوى الإسلامية

الكتاب: فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام

الباب: من أحكام المعاملات.

الموضوع (15) سداد الدين بعملة مغايرة.

المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر.

مايو 1997 المبدأ: القرآن والسنة.

سئل: إذا اتفق شخص مع شركة على شراء سلعة بثمن معلوم يدفع فى المستقبل ، واتفق مع مصرف على أن يمول تلك الصفقة بعملة غير العملة التى تم بها الشراء ، فهل يجوز أن يراعى عند السداد سعر العملة التى تمت بها الصفقة وقت السداد، أو يراعى سعرها وقت التعاقد ؟.

أجاب: هذه الصورة ليست بيع عملة بعملة، ولكنها سداد دين تعلق بالذمة كالقرض. والأصل في سداد الدين أن يكون بالعملة نفسها ، فإذا كان هناك اتفاق على السداد بعملة أخرى فالاتفاق معتبر، سواء أكان بالسعر وقت تعلق الدين بالذمة أو وقت الوفاء به ، وإن لم يكن هناك اتفاق فلا يُرغمُ الدائن على قبول عملة تحقق له خسارة ، ومن هنا رأى المدين أن يراعى سعر العملة وقت السداد، وهو ما يقضى به العدل والإحسان في القضاء الذي نص عليه الحديث "إن خيركم أحسنكم قضاء" كما رواه البخارى ومسلم.

لكن ورد حديث صورته قريبة من هذه الصورة إن لم تكن عينها أو مثلها :وهو: أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له : إنى أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء " رواه الخمسة – أحمد وأصحاب السنن الأربعة وقد صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقى. لكن الترمذى ذكر أن الحديث موقوف على ابن عمر وليس مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم

والبيهقى قال عنه: تفرد برفعه: سماك بن حرب، وقال شعبة: رفعه سماك وأنا أفرقه (كذا. (

ومهما يكن من شيء فقد قال الشوكانى: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا،

بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر،

وفيه أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض فى المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض فى المجلس ، وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاووس والزهرى ومالك والشافعى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم

وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وهو أحد قولى الشافعي انه مكروه ، أى الاستبدال المذكور، والحديث يرد عليهم.

واختلف الأولون —وهم المجيزون فمنهم من قال: يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع فى الحديث، وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعى: إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص، وهو خلاف ما فى الحديث من قوله "بسعر يومها" وهو أخص من حديث "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا

كيف شئتم إذا كان يدا بيد" فيبنى العام على الخاص ، انتهى ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار ج 5 ص 166 ...

والظاهر أن الصورة التى فى السؤال هى التى فى الحديث ، واشترط فيها التقابض فى المجلس ، أى وقت عقد الصفقة ، إعمالا لحديث بيع العملة بعملة أخرى بشرط التقابض ، وعليه فإن الصورة المسئول عنها لا تصح لأن العملة الأخرى مؤجلة لا تقبض إلا بعد مضى مدة من وقت الشراء.

وهذا فى صورة بيع أو استبدال عملة بعملة ، لكن روى عن ابن عمر صورة فيها قضاء دين بعملة مغايرة، وهى أنه سئل عن أجيرين له عليهما دراهم ، وليس معهما إلا دنانير، فقال أعطوه بسعر السوق ، لأن هذا جرى مجرى القضاء، فقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس والتماثل هاهنا ، دنانير بدراهم – من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة.

ألا يدل هذا الكلام على أنه يجوز سداد الدين بعملة أخرى بسعر يوم السداد ، وهو متأخر عن يوم الاستدانة ؟ الأمر يحتاج إلى نظر.

هذه الرواية الثانية عن ابن عمر- ذكرها الدكتور أبو سريع عبد الهادى خريج كلية الشريعة والقانون بالأزهر- في كتابه "الربا والقرض في الفقه الإسلامي ص 72" معتمدا في نقله على المصادر الآتية:

- (1) المغنى ج 4 ص 52 ، 54 ، 55.
- (2) حاشية ابن عابدين ج 5 ص 266، 267.
 - (3) الكافي ج 2 ص 643 ، 644.
 - (4) كشاف القناع.

هذا ، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن المنعقد في بندر سربجادن بإمارة بروناي دار السلام عدة قرارات ، منها:

ا حيجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد ، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة – الاتفاق يوم سداد أى قسط أيضا على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم. ويشترط في جميع الأحوال ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار رقم 55 / 1 / د 6 بشأن القبض.

- 2يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة الموجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب ، وأن يتم السداد حسب الاتفاق.

"مجلة الهداية الصادرة بالبحرين في ربيع الثاني 1414 هـ (أكتوبر 1993 م."

- 3. Another Islamic method to protect a long term loan (e.g. 10 years) against the ravages of inflation upon the fiat currency that is prevalent globally is to give the loan in gold e.g. Mr H.J. wants to borrow R7000-00 from me. Instead of lending R7000-00 in cash, I buy a 24 carat gold coin of that value and lend him that coin. He would have to re-sell that coin to another person to acquire cash. Ten years later when the debt is due, he will not be owing me R7000-00. Rather, he will owe me a gold coin of the exact weight and carat that I loaned him. However, ten years later he might have to pay R12000-00 to acquire the same coin that he borrowed from me.
- 4. In some cases, lenders may have to drive to the city centre or other place to receive their money. Such costs must be borne by the borrowers. The analogy is similar to case where a borrower hires a person to deliver the loan in cash to lender. The borrower would not be allowed to deduct delivery costs from the amount of the loan.

It is not the lenders obligation to go to location of the borrower to get the return of the loan. This obligation rests on the borrower. The issue may seem of negligible importance but may result in losses for the lender if the parties are far apart and he (the lender) is obliged to travel by his personal car or public transport to the borrower.

الفتاوى الكبرى – (ج 5 / ص 394) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى 728 ه) بابُ القرْض

وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يُوفِّيَ الْمُقْرِضَ فِي بَلَدِ الْقَرْضِ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَنُونَة السَّفر وَالْحَمْلِ.

The lender would not be liable for any losses incurred by the borrower in the process of attempting to return or discharge the debt e.g. a borrower travels 150 km to the lender without notification and agreement to meet, and eventually finds that the lender has departed on a holiday or a some other trip.

The lender can, out of his own willingness, go to the borrower to receive discharge of the loan.

المصنف

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة كتاب البيوع

- (123) فِي الرَّجُل يُعْطِي الرَّجُلَ الدِّرْهَمَ بِالْأَرْضِ وَيَأْخُذُ بِغَيْرِهَا
- (1) حَدَّتَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّتَنَا حَقْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ حَقْص بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَا بَاْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَاخُدُ بِإِفْرِيقِيَّة
- (2) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن مَوْهَبِ عَنْ حَفْص بْن الْمُعْتَمِر عَنْ اللهِ عَنْ عَلِي بِنْحُوهِ .
- (3) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَقْصٌ عَنْ حَجَّاج عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْن عَبَّاسٍ وَابْن الزَّبَيْر أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَان بَاْسًا أَنْ يُؤْخَذُ الْمَالُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْعِرَاقِ أَوْ يُؤْخَذُ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْحِجَازِ .
 - (4) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَقْصٌ عَنْ حَجَّاجِ عَنْ أبي مِسْكِينٍ وَخَارِجَةٌ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ الْحَسَن بْن عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْحِجَازِ وَيُعْظِيهِ بِالْعِرَاقِ . أَوْ بِالْعِرَاقِ وَيُعْظِيهِ بِالْحِجَازِ .
- (5) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَقْصٌ عَنْ حَجَّاجِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ الْأَسُودِ يَأْخُذُ الدِّرْهَمَ بِالْحِجَارَ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ . بالْعِرَاقِ .
 - (6) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلِيَّة عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفُعَ الدِّرْهَمَ بِالْبَصْرَةِ وَيَاْخُذُهَا بِالْكُوفَةِ .
 - (7) حَدَّثَنًا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنًا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّقْتَجَةِ.
 - (8) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ بْن جُعْلَبَةٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَبَّاق { عَنْ زَيْنَبَ السَّقَفِيَّةِ امْرَاةٍ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم أعْطاهَا جُدَادُ خَمْسِينَ وَسُفًا تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسُفًا شَعِيرًا , فَقَالَ لَهَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيً : إِنْ شَنِت وَقَيْتُكِيهَا هُنَا بِالْمَدِيثَةِ وَتُوفِيهَا بِخَيْبَرَ , فَقَالَتُ : حَتَّى أَسْأَلَ أَمِيرَ الْمُوْمِنِينَ عُمَرَ , فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : وَكَيْفَ بِالضَّمَانَ } ؟ .
 - (9) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْن جُرَيْج عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزَّبَيْرِ كَانَ يُعْطِي التُّجَّارَ الْمَالَ هَاهُنَا وَيَكُذُ مِنْهُمْ بِأَرْضٍ أَخْرَى , فَذَكَرْتُ أَوْ دُكِرَ ذَلِكَ لِابْن عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَتُنْتَرَطْ .
 - (10) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّقْتَجَةِ, وَكَانَ مَيْمُونُ بِنُ أَبِي شَبِيبٍ يَكْرَهُهَا
- (11) حَدَّتَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّتَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ عَنْ دِينَارِ قَالَ : سَأَلْتَ الْحَسَنَ : أَعْطِي الصَّرَّافَ الدَّرْهَمَ بِالْبَصْرَةِ وَآخُدُ السَّقْتَجَة , آخُدُ مِثْلَ دَرَاهِمِي بِالْكُوفَةِ , فَقَالَ : إِنَّمَا يُفْعَلُ دُلِكَ مِنْ أَجْلِ اللَّصُوص , لَا خَيْرَ فِي قرْض جَرَّ مَثْفَعَة .

Costs incurred to retrieve debt

From: http://www.islam-qa.com/en/ref/106556

The debtor who is taking too long to repay should pay any costs incurred by the lender in order to retrieve the loan

A person has borrowed an amount of money from me, and he does not want to pay back. When he took the money he signed a blank cheque to me, and I'm going to complain to the court, is it permissible for me to write down in the cheque a bigger amount of money adding what I will pay my lawyer to get my money back?

Praise be to Allaah.

Firstly:

If this person is in financial difficulty and is unable to pay the debt, then it is not permissible for you to take the matter to court, rather you should be easy going with him until Allaah makes him independent of means and able to pay, because Allaah says (interpretation of the meaning):

"And if the debtor is in a hard time (has no money), then grant him time till it is easy for him to repay"

[al-Bagarah 2:280]

al-Sa'di (may Allaah have mercy on him) said (p. 120):

"And if the debtor is in a hard time" i.e., he cannot afford to pay off the loan, "then grant him time till it is easy for him to repay". It is obligatory for him to wait and give him time until he finds money with which to pay off the debt. End quote. Shaykh Muhammad ibn 'Uthaymeen (may Allaah have mercy on him) said: One of the things that we learn from this verse is that it is obligatory to give the debtor who is in difficulty time until things become easier for him, because Allaah says (interpretation of the meaning): "then grant him time till it is easy for him to repay." So it is not permissible to demand repayment of the debt from him. End quote.

Secondly:

Tafseer Soorat al-Bagarah (3/391).

If this person is able to pay it off, but he is taking too long and is trying to avoid it, to such an extent that you are forced to take him to court, then he should be made to pay all the money that it is going to cost you to get your rights from him, whether that is by hiring a lawyer or otherwise.

1- because he is the reason why this money is being spent, because of his delaying and wrongdoing, so he is liable for it, just as if he had damaged or destroyed it.

- 2- because not making him liable for these expenses would encourage debtors to delay payment, thus leading to a great deal of wrongdoing and causing the loss of people's wealth.
- 3- because that may lead to the loss of people's rights and wealth, as the lender would not take the matter to court, because it may cost more than the debt itself.

These expenses should be reasonable; so you should not exaggerate about them or give the lawyer more than he deserves on the basis that someone else (the debtor) is going to pay for it.

This was stated by the scholars:

Shaykh al-Islam Ibn Taymiyah (may Allaah have mercy on him) said:

If the one who owes the debt is able to pay it off, but he delays in giving it to the one who is entitled to it, until the latter is forced to take the matter to court, then whatever costs are incurred as the result of that are to be borne by the wrongdoer, so long as the costs are reasonable. End quote from Majmoo' al-Fataawa (30/24).

It says in Kashshaaf al-Qinaa' (3/419):

If the debtor delays payment to the lender until he takes the matter to court, then whatever expenses are incurred by the lender are to be paid by the debtor who delayed payment, so long as the costs are reasonable, because he has caused these expenses unlawfully. End quote.

It says in Sharh al-Muntaha (3/441):

Any expenses that are incurred by the lender because of him, i.e., because the debtor's delay forced the lender to take the matter to court, are to be borne by the one who delayed payment, because he is the cause of these expenses being incurred. End quote.

Islam Q&A

Balancing sympathy against stern measures for the purpose of public protection

Islam exhorts creditors to grant debtors respite in payment. However, failure to pay for unjustified reasons is no excuse to face the law. Fraud is worse. It needs the full arm of the law

Islamic Banks sometimes also suffer losses relating to insolvency. Clients may cry for respite but the Banks have an obligation to shareholders and investors. Sympathy in

the banking industry could lead to financial collapse. Thus limitations have to be put into place regarding insolvent natural or juristic persons.

The idea of a pre-emptive measure of safe guarding available assets before total loss through legal concepts like sequestration and liquidation is neither against Islamic teachings.

The identification of similar and other legal concepts that exists in non-Islamic legal systems may also have precedents in Islamic jurisprudence. This needs research into the secondary sources of Islamic law.

5. Those who viewed a debt to be immediately due even though it was specified to a deferred date and time.

المصنف لابن أبي شيبة (64) مَنْ قالَ: الْقَرْضُ حَالٌّ وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلِ كتاب البيوع والأقضية

(1) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَة عَنْ الْحَارِثِ وَأَصْحَابِهِ عَنْ عُبِيْدَة عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: وَالْقَرْضُ حَالٌ وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ.

6. You would be rewarded by Allah if you happily accept, from the borrower, less than the mount you loaned him. If the borrower happily grants you (without your having demanded of him) more than you have loaned him, that would be a gesture of appreciation where he thanks you and you would have a reward according to the period of the loan (and possibly the value thereof).

السنن الصغير للبيهقى - (ج 4 / ص 355)

1550 - وبإسناده فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، أنه بلغه عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : «إن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت ، وإن هو أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكره لك ولك أجر ما أنظرته >

7. Lending twice is equivalent to giving that amount once in Sadaqah.

السنن الصغير للبيهقي - (ج 4 / ص 356)

1551 - وروي عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعا : « من أقرض ورقاء مرتين كان كعدل صدقة مرة > ، وروي في معناه عن أبي الدرداء ، وابن عباس رضي الله عنهما

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية

(5) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقُمَةَ قَالَ : قَرْضُ مَرَّتَيْنُ كَاعُطَاءٍ مَرَّةٍ .

- 8. a. Debts of the deceased are not forgiven.
 - b. Creditors could waive the loan.
 - c. Inheritor's of the deceased would be obliged to discharge such debt from the deceased's estate prior to distribution to the inheritors that were surviving at the instance of the death of the deceased.
 - d. Family members or friends are encouraged to discharge the debts of the deceased if they have the means.
 - e. The Shariah inheritors or other family members cannot be coerced to discharge any debts of a deceased who is bankrupt.
 - f. If the deceased was entitled to Zakah at the instance of death, other persons may discharge such debts with their Zakah funds.

السنن الصغير للبيهقى - (ج 4 / ص 360)

1553 — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك» فلما جلس دعاه فقال: «كيف قلت؟» فعاد عليه ؛ فقال: «إلا الدين، كذلك أخبرني جبريل عليه السلام»

الفتاوى الإسلامية

الكتاب: فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام

الباب: من أحكام اليوم الآخر.

.....

الموضوع (103) الدَّين على الميت.

المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر.

مايو 1997 المبدأ: القرآن والسنة.

سئل: ما حكم من مات وعليه دين لم يقم أهله بسداده ، هل تحجب الرحمة عن الميت ؟ أجاب: إذا مات الإنسان وعليه دين لغيره وجب أن يقوم ورثته بسداد الدين قبل تقسيم التركة كما قال تعالى في آية المواريث {

من بعد وصية يوصى بها أو دين } النساء: 11 وذلك إذا كان عنده ما يسد به الدين ، فإن لم توجد له تركة تفى بسداد الدين فلا يجب على الورثة شيء ، وإن كان من السنة أن يقوموا هم بذلك حتى تنزل عليه رحمة الله. فهى لا تزال محبوسة عنه. ويمكن لغير أهله أن يتصدقوا بسداد دينه حتى يرحمه الله. ومحل حجب الرحمة عنه حتى يسد دينه إذا كان ناويا قبل الموت ألا يسد الدين ، أما إذا كان ناويا السداد فنرجو ألا يحجب الله عنه رحمته ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدًى الله عنه ، ومن أحنها يريد إتلافها أتلفه الله " رواه البخارى.

وروى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل " هل ترك لدينه قضاء"؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال " صلوا على صاحبكم" فلما فتح الله عليه الفتوح قال " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته " وفى حديث الطبرانى " من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء " وروى أحمد وأبو نعيم والبزار والطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم " يدعى صاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم ، فيمَ أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى على إما حرق وإما سرق وإما وضيعة ، فيقول الله : صدق عبدى، وأنا أحق من قض عنك ، فيدعو الله بشىء فيضه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحمته ".

والميت الذي عليه دين لم ينو الوفاء به تحجب عنه الرحمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "نفس الميت معلقة بدينه حتى يقض عنه " رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، وإذا كان الشهيد نفسه ، وهو من هو منزلة عند الله ، لا ينال هذه الدرجة إذا كان عليه دين للعباد ، كما صح في الحديث " يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين " رواه مسلم ، فكيف بغير الشهيد؟ وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن المفلس يوم القيامة فقال " إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا القيامة فقال " إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقض ما عليه أخذ من خطاياها فطرحت عليه ثم طرح في النار " رواه مسلم وروى البخارى مثله بلفظ " من كانت عنده مظلمة لأخيه ، من عرضه أو من شيء ، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ". له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ". ان الدين خطير تجب المبادرة بسداده قبل الموت وقبل أن تكون المواجهة بين المدين وأصحاب الحقوق يوم القيامة فربما لا يسامحون ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تذكو في الصلاة أن في بيته بعض الأموال لم تسلم إلى أصحابها ، فتوجه بعد الانتهاء منها بسرعة لافتة للنظر وأمر بدفعها إلى أصحابها وعاد إلى المسجد ولما سألوه قال " تذكرت مالاً فخشيت أن يحبسنى " أي يحبسه الله يوم القيامة ويسأله : لمَ لم توده رواه البخارى.

ومن أراد التوسعة في معرفة خطر الدين على الميت فليراجع ا	نيل الأوطار ج 4 ص 5 2 ، وتفسير القرطبي
ج 4 ص 272 ".	
• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4

9. Granting a debt implies that the loan is transferred to the borrower who gains ownership with the provision that the amount of the debt would be returned to the lender.

Shafi fiqh

أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الشافعيان كتاب السلم

قصلٌ الْإِقْرَاضُ وَهُوَ تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ بَدَلُهُ (مَثْدُوبٌ) أَيْ مُسنَّحَبٌّ لِأَنَّ فِيهِ إِعَاثَةَ عَلَى كَشْف كُرْبَةٍ وَيَتَحَقَّقُ بِعَاقِدٍ وَمَعْقُودٍ عَلَيْهِ, وَصِيعْةٍ كَغَيْرِهِ وَتَرْجَمَهُ كَأْصُلِهِ بِالْقُصْلُ دُونَ الْبَابِ لِشِّبَهِ الْمُقْرض بِالْمُسْلِمِ فِيهِ فِي التَّبُوتِ فِي الدَّمَّةِ (وَصِيعْتُهُ : أَقْرَضْتُكُ أَوْ أَسْلَقْتُك) هَذَا (أَوْ خُدُهُ بِمِثْلِهِ أَوْ مَلَّكُتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بِهِ لَهُ) أَوْ خُدُهُ وَاصْرُفَهُ فِي حَوَائِجِك وَرَدَّ بَدَلَهُ. كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِها وَكَانَ إسْقاطَهُ هُنَا لِلسَّتِغْتَاءِ عَنْ : " وَاصْرُفَهُ فِي وَاصْرُفَهُ فِي حَوَائِجِك " , وتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنَّ أَخْدُهُ بِكُذَا كِثَايَةَ فِيهِ فَيَتَأَتَّى مِثْلُهُ هُنَا فَيَحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ (وَيُشْتَرَطَ قَبُولُهُ) أَيْ حَوَائِجِك " , وتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنَّ أَخْدُهُ بِكُذَا كِثَايَة فِيهِ فَيَتَأَتَّى مِثْلُهُ هُنَا فَيَحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ (وَيُشْتَرَطَ قَبُولُهُ) أَيْ الْقَرَاض (فِي الْمُصَرِّ) كَالْبَيْع . وَالنَّانِي قالَ : هُوَ إِبَاحَةُ إِثْلَاهُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ فَلَا يَسْتَدْعِي الْقَبُولَ

10. It is essential that the loan granted is owned by the lender or that the lender has been authorized to lend it (in the case where he administrates the finances of others)

(وَ) يُشْئَرَطُ (فِي الْمُقْرِض) بِكَسْرِ الرَّاءِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنَّ شَرْط الْعَاقِدِ الرُّشْدُ الشَّامِلُ لِلْمُقْرِضِ وَالْمُقْتَرِضِ (أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ) لِأَنَّ فِي الْإِقْرَاضِ تَبَرُّعًا قُلَا يَصِحُّ إِقْرَاضُ الْوَلِيِّ مَالَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ضَرُورَةٍ

شرح

قوله : (الرَّشْدُ) أَيْ وَالِاخْتِيَارُ أَيْضًا فَلَا حَاجَة لِذِكْرِهِ هُنَا فَشَرْطُ الْمُقْتَرَضَ أَهْلِيَّة الْمُعَامَلَةِ. قَوْلُهُ: (أَهْلِيَّة الشَّبَرُعِ) أَيْ بِمَا يُقْرِضُهُ بَأَنْ لَا يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ بِسَانِر وُجُوهِ التَّصَرُفَاتِ, فَلَا يَرَدُ صِحَّة تَدْبِيرِ السَّفِيهِ وَوَصِيَّتِهِ. قَوْلُهُ: (لِأِنَّ فِي الْإِقْرَاضَ تَبَرُّعًا) وَلِدُلِكَ امْتَنَعَ تَأْجِيلُهُ وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الرِّبُويِّ. قَوْلُهُ: (فَلَا يَصِحُ إِقْرَاضُ الْوَلِيِّ مَالَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) ثَعَمْ لِلْحَاكِم إقْرَاضُ مَالِ الصَّبِيِّ كَالْمُقْلِس برضَا الْغُرِمَاءِ لِغَيْر ضَرُورَةٍ فِيهِمَا, وَلَا يُقْرضُ الْوَلِيُّ مَالَ مَحْجُورِهِ حَيْثُ جَازَ إِلَّا مِنْ أَمِينِ ثِقَةٍ مِعَ أَخْذِ وَتَيْقَةٍ, وَإِشْهَادٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ قَالَ شَيْخُتُا وَمِنْ الضَّرُورَةِ النِصْطِرَارُ فَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُطْعِمَ الْمُضْطَرَّ وَيَكْسُوهُ مِنْ مَالُ مَحْجُورِهِ الْمُوسِرِ وَقِلْهُ مِنْ الْمُوسِرِ وَبِلَا بَدَل مِنْ مَال مَحْجُورِهِ الْمُوسِرِ وَالْمُهُ مِنْ الْمَالِمِينَ .

11. Where a debt owed is due to a monetary loan taken from you, you could offset the debt by accepting one or more items, from the debtor, to the total amount of the loan. Also, this could be done during various stages. It is not necessary that this be done at a single instance.

مصنف ابن أبي شيبة - (ج 6 / ص 275)

21414- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْتٍ ، عَنْ طَاوُوسِ ، قالَ : إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَقِّ دَيْنًا فَلاَ تَأْخُدُ مِثْهُ إِلاَّ مَا بِعْته بِهِ ، فَإِذَا كَانَ قَرْضًا فَلاَ يَضُرُّكُ أَنْ تَأْخُدُ غَيْرَ مَا أَقْرَضْتَهُ.

12. Ibn Taymiyyah: Where the borrower becomes bankrupt, and the lender finds the actual money he lent in his possession, he would have the right to take possession of it without the borrower's creditors having any right of recourse to him.

الفتاوى الكبرى – (ج 5 / ص 394) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى 728 ه) بَابُ القرْض

وَإِذَا ظَهَرَ الْمُقْتَرِضُ مُقْلِسًا وَوَجَدَ الْمُقْرِضُ عَيْنَ مَالِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِعَيْنِ مَالِهِ بِلَا رَيْبِ

13. The case where creditors find the actual goods sold to a defaulting or bankrupt debtor

منح الجليل شرح مختصر الخليل محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) المالكي باب في البيع

(وَلِلْغُرِيمِ) أَيْ رَبِّ الدَّيْنِ وَمَنْ تَنْزِلُ مَنْزِلْتَهُ بِإِرْثِ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقةِ التَّمَنِ أَوْ حَوَالَةٍ بِهِ (أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ) الَّذِي بَاعَهُ لِلْمُقْلِسِ وَلَمْ يَقْبِضْ تَمَنَّهُ مِنْهُ التَّابِتُ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارِ الْمُقْلِسِ قَبْلَ فُلسِهِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي الْمُقدِّمَاتِ يَتَعَيَّنُ لَهُ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا بِبَيِّنَةِ تَقُومُ عَلَيْهِ . وَإِمَّا بإقرَار الْمُقْلِس بِهِ قَبْلَ التَّقْلِيس . وَاخْتُلِفَ إِذَا لَمْ يُقِرَّ بِهِ إِلَّا بَعْدَهُ عَلَى تَلَاثَةِ أَقُوالَ : أَحَدُهَا قَبُولُ قَوْلِهِ بِيَمِينِ صَاحِبِ السَّلْعَةِ . وَقِيلَ بِدُونِ يَمِينِ . وَتَانِيهَا عَدَمُ قَبُولِهِ . وَيَحْلِفُ الْغُرَمَاءُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا سِلْعَتُهُ . وَتَالِتُهَا إِنْ كَانَ عَلَى أصْلِهَا بَيِّنَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي تَعْيِينِهَا وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ (الْمُحَاز) بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّاي , أَيْ الَّذِي حَازَهُ الْمُقْلِسُ عَنْ بَائِعِهِ وَلَمْ يَدْفُعْ لَهُ تَمْنَهُ فَلَهُ أَخْدُهُ (فِي) صُورَةٍ (الْفَلْس) لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ شِرَائِهِ وَقَبْلَ دَفْعِ تَمَنِهِ (لَا) أَيْ لَيْسَ لِلْعَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ الْمُحَازِ عَنْهُ فِي صُورَةِ (الْمَوْتِ) لِلْمَدِينِ لِخَرَابِ ذِمَتِهِ فصارَ رَبُّهُ أَسْوَةَ الْغُرَمَاءِ بِتَمَنِهِ بِخِلَافِ الْمُقْلِسِ , فَإِنَّ ذِمَّتَهُ مَوْجُودَةً فِي الْجُمْلَةِ وَدَيْنَ الْغُرَمَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِهَا , فإنْ لَمْ يَحُرْ عَنْهُ فِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِيهِ أَيْضًا . الْحَطِّ مَفْهُومُ الْمُحَازِ عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحُرْ عَنْهُ فَلَيْسَ كَذَٰلِكَ . أمَّا فِي الْفلسِ فَهُوَ أحَقُّ بِهَا مِنْ بَابِ أَحْرَى . وَأُمَّا فِي الْمَوْتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَيْضًا . قَالَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ لَا خِلَافَ فِي مَدْهَبِنَا أَنَّ الْبَائِعَ أَحَقُّ بِمَا فِي يَدِهِ فِي الْمَوْتِ وَالْفُلْسِ. ابْنُ عَرَفَة رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن رضي الله تعالى عنهم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ { أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَقْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ تُمَنِهِ شَيْئًا فُوجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُشْئَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ } . عَبْدُ الْحَقِّ هَذَا مُرْسَلٌ وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ طريق إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَاشٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْر بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً " رضي الله عنه " عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُهُ قالَ { فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ تَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ , وَأَيُّمَا امْرِئَ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئَ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَض فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ } , تُمَّ قالَ ابْنُ عَرَفَةَ أَبُو عُمَرَ حَدِيثُ الْمُوطَا مُرْسَلٌ وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أبي هُرَيْرَة رضي الله تعالى عنه , وَأصْحَابُ ابْنِ شبِهَابٍ مِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ وَصلَهُ . ابْنُ رُشْدٍ { إِنْ فُلّس مُبْتَاعُ سلِعَةٍ قَبْلَ قَبْضِهَا فَبَائِعُهَا أَحَقَّ بِهَا وَلَوْ فِي مَوْتِ مُبْتَاعِهَا وَإِنْ قَبَضَهَا فَبَائِعُهَا أَحَقَّ بِهَا فِي قُلْسِهِ دُونَ مَوْتِهِ } , تُمَّ قالَ ابْنُ عَرَفُةَ ابْنُ حَارِثِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لِمَنْ وَجَدَ نَفْسَ سِلْعَتِهِ فِي تَقْلِيسِ مُبْتَاعِهَا أَخَدُهَا عَنْ تُمَنِّهَا . وَبَالَغَ عَلَى أَخْذِ عَيْنِ مَالِهِ الْمُحَازِ عَنْهُ فِي الْفَلَسِ فَقَالَ ﴿ وَلَوْ ﴾ كَانَ مَالَهُ الْمُحَازُ عَنْهُ التَّابِتُ كَوْنُهُ لَهُ بِبَيِّنَةٍ وَطَبْعٍ عَلَيْهِ كَمَا فِي الرَّهْنِ أَوْ إِقْرَارِ الْمُقْلِسِ بِهِ قَبْلَ فَلْسِهِ عَلَى الْمَشْنُهُورِ (مَسْكُوكًا) دَنَاتِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ عَرَقَتْهَا الْبَيِّنَةُ بِعَيْنِهَا أَوْ كَانَتْ مَطْبُوعًا عَلَيْهَا أَخَدُهُ الْمُقْلِسُ رَأْسَ مَال سَلَمٍ قُلِرَبِّهِ أَخْدُهُ عِنْدَ ابْنِ الْقاسِمِ قِيَاسًا لَهُ عَلَى السِّلْعَةِ . وَأَشَارَ بِالْمُبَالَعَةِ لِقُولُ أَشْهَبَ لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ إِنَّمَا فِيهَا مَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ وَالْمَسْكُوكُ لَا يُطْلَقُ دُلِكَ عَلَيْهِ عُرْفًا (وَ) لِلْمُحَازِ عَنْهُ مَبِيعُهُ وَقُلِّسَ مُشْتَرِيهِ قَبْلَ دَفْعِ تَمَنِهِ أَخَدُهُ وَلَوْ رَقِيقًا ﴿ آبِقًا ﴾ مِنْ الْمُشْتَرِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَخْدُ نَقْضٌ لِلْبَيْعِ وَعَلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءُ بَيْعِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِالْمُبَالَغَةِ , وَإِلَى قَوْلِ أَصْبَعُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْمُحَاصَّةُ فُلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا وَاتَّبَاعُ الْآبِقِ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنِ. ابْنُ رُشْدِ وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقُوالِ وَأُولُاهَا بِالصَّوَابِ. وَإِذَا رَضِيَ بَائِعُهُ بِأَخْذِهِ

حَالَ إِبَاقِهِ (لَزَمَهُ) أَيْ الْآبِقَ الْبَائِعُ الَّذِي رَضِيَ بِأَخْذِهِ فِي تُمَنِّهِ (إِنْ لَمْ يَجِدْهُ) أَيْ الْبَائِعُ الْآبِقُ قالَهُ ابْنُ الْقاسِمِ وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ أَخَدُهُ فِي تَمَنِهِ , وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ يَرْجِعُ لِلْمُحَاصَّةِ لِأَلَّهُ ضَرَرٌ لِبَاقِي الْغُرَمَاءِ بتَرْكِهِمْ التَّصَرُّفَ حَتَّى يَنْظُرَ هَلْ يَجِدُهُ أَوْ لَا . وَقَالَ أَشْهَبُ لَهُ دُلِكَ . وَلِأَخْذِ الْغريمِ عَيْنَ مَالِهِ فِي الْفَلَسِ تَلَاتَهُ شُرُوطٍ أَحَدُهَا قولُهُ ﴿ إِنْ لَمْ يَقْدِهِ ﴾ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْفَاءِ أَيْ الشَّيْءَ الْمُحَازِ ﴿ عُرَمَاؤُهُ ﴾ أَيْ الْمُقْلِسِ بِتَمَنِهِ الَّذِي عَلَى الْمُقْلِسِ فَإِنْ قَدَوْهُ بِمَالِ الْمُقْلِسِ , بَلْ (وَلَوْ بِمَالِهِمْ) قَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ قالهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ , وَمِثْلُهُ فِي الْمَوَّازِيَّةِ , وَزَادَ أَوْ يَضْمَنُوا التَّمَنَ وَيُعْطُوهُ بِهِ حَمِيلًا ثِقَةً . ابْنُ كِنَانَةَ لَيْسَ لَهُمْ دُلِكَ . وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِالْمُبَالَغَةِ . ابْنُ عَرَفَةَ فَإِنْ أرَادَ غُرَمَاؤُهُ أَخْدُهَا بِدَفْعِ تَمَنِهَا لَهُ فَدُلِكَ لَهُمْ دُونَهُ وَفِي كَوْنِ دَفْعِهِ مِنْ حَيْثُ شَاءُوا وَتَعْيينِ كَوْنِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . تَالِثُهَا مِنْ مَالِ الْمُقْلِسِ لِابْنِ حَارِثٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا وَأَشْهَبَ وَابْنِ كِنَانَةً , ورَابِعُهَا لِلْمَازِرِيِّ وَابْنِ رُشَنْدٍ عَنْ أَشْهَبَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْطِ زِيَادَةٍ عَلَى تَمَنِّهَا يَحُطُونَهَا مِنْ دَيْنِهِمْ عَنْ الْمَدِينِ . وَتَانِيهَا قَوْلُهُ (وَأَمْكَنَ) أَخْذُ عَيْنِ الشَّيْءِ , فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَعَيَّنتْ الْمُحَاصَّةُ وَقَدْ أَفَادَ هَذَا بِقَوْلِهِ (لَا بُضْعٌ) بضمِّ الْمُوحَدةِ وَسَكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ لِزَوْجَةِ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَقُلِّسَ قَبْلَ دَفْعِهَا لَهَا مَهْرَهَا قُليْسَ لَهَا إِلَّا الْمُحَاصَّةُ بِهِ إِذْ لَا يُمْكِنُهَا أَخْذُهَا عَيْنَ شَيئيها. الْخَرَشِيُّ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُحَارُ فَلَا يَشْمَلُ كَلَامُهُ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُحَارُ فَلَا يَشْمَلُ كَلَامُهُ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لِأَنَّ لَهَا فُسْخَ النِّكَاحِ لِأِنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَحُزُ بُضْعَهَا . عب وَتُحَاصَصُ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِجَمِيع صدَاقِهَا وقبْلُهُ عَلَى أَنَّهَا مَلَكَتْ الْكُلَّ بِالْعَقْدِ تُحَاصَصُ بِهِ , وَعَلَى أَنَّهَا مَلَكَتْ بِهِ النَّصْفَ تُحَاصَصُ بِهِ وَقَدْ مَرَّ فِي الصَّدَاقِ أَنَّهُ إِذَا أَطْلِقَ عَلَيْهِ لِتُبُوتِ عُسْرِهِ يَلْزَمُهُ النَّصْفُ (وَعِصْمَةَ) لِزَوْجَةِ خَالَعَهَا زَوْجُهَا عَلَى مَالَ وَقُلَّسَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ قَلَا يَرْجِعُ بِهَا . وَيُحَاصِصُ عْرَمَاءَهَا بِمَا خَالَعَتْهُ بِهِ ﴿ وَقِصَاصٌ ﴾ صَالَحَ الْجَانِي مُسْتَحِقَّهُ بِمَالِ وَفُلِّسَ قبْلَ دَفْعِهِ لَهُ فَلَا يَرْجِعُ لَهُ الْمُسْتَحَقُّ لِسُقُوطِهِ بِالْعَقْوِ وَلَهُ مُحَاصَّةً غُرَمَائِهِ بِالْمَالِ الْمُصَالِح بِهِ . قالَ فِي تَوْضِيحه ويَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِهَذَا صُلْحُ الْإِنْكَارِ إِذَا فُلِّسَ الْمُنْكَرُ قَبْلَ دَفْعِ الْمَالِ الْمُصَالِحِ بِهِ فَلَا يَرْجِعُ الْمُدَّعِي لِلدَّعْوَى . وَلَهُ الْمُحَاصَّةُ بِالْمَالِ الْمُصَالِحِ بِهِ . وَتَالِتُهَا بَقَاؤُهَا عَلَى هَيْئَتِهِ, وَأَفَادَهُ بِقُولِهِ (وَلَمْ يَنْتَقِلْ) الشَّيْءُ الْمُحَانُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ حِينَ بَيْعِهِ, فإنْ انْتَقَلَ (كَأَنْ طُحِنَتْ) بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ (الْحِنْطة) فليْسَ لَهُ أَخْدُهَا هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . وَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى ضَعِيفٍ , وَهُوَ أَنَّ الطَّحْنَ نَاقِلٌ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ لَا إِنْ طُحِئَتْ عَطْقًا عَلَى مَعْنَى لَمْ يَثْتَقِلْ , أَيْ وَاسْتَمَرَّ فَلَا يُرَدُّ أَنَّ شَرْط الْعَطْفِ بِلَا تَعَايُر مُتَعَاطِفِيهَا إِثْبَاتًا وَنَفْيًا (أَوْ خُلِط) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وكسْ اللَّامِ الشَّيْءُ الْمُحَار (بِغَيْر مِثْل) لَهُ وَلَا يَتَيَسَّرُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ كَقَمْح بِشَعِيرِ أَوْ مُسَوَّسٍ أَوْ نَقِيٍّ بِمَعْلُوثٍ , فإنْ خُلِط بِمِثْلِهِ فَلَا يُفِيتُهُ (أَوْ سُمِّنَ) بِضَمِّ السِّين وكَسْر الْمِيمِ مُشْدَدَةً (زُبْدُهُ) بِضَمِّ الزَّاي وَسُكُونِ الْمُوحَدَّةِ . (أَوْ فُصِّلَ) بِضَمِّ فُكَسْر مُتَقَلًا (تُوبُهُ) أَيْ الْغَرِيمِ أَوْ قُطِّعَ الْجِلْدُ نِعَالًا مَثَلًا لَا دَبَغَهُ أَوْ صُبِغَ التَّوْبُ أَوْ نُسِجَ الْغَزْلُ (أَوْ دُبِحَ) بِضَمَّ فَكَسُرٍ (كَبْشُهُ أَوْ تَتَمَّرَ رُطْبُهُ) قَلَا يَرْجِعُ بِعَيْنِ شَيْءٍ مِنْ الْمَدْكُورَاتِ . وَيُحَاصِصُ الْغُرَمَاءَ بِتَمَنِهِ لِقُوَاتِ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ . وَفِي الْجَوَاهِر وَالتَّوْضِيح لَا يَقُوتُ الْجِلْدُ بِدَبْغِهِ عَلَى الْمَشْهُور وَلَا بِقطْعِهِ نِعَالًا ا هـ , وَفِي الْقطْع نَظرٌ مَعَ تَقْصِيل التَّوْبِ قَالَهُ تت . طفى مَا عَزَاهُ لِلتَّوْضِيحِ لَيْسَ فِيهِ , وَفِيهِ إِنْ اشْئَرَى جُلُودًا فَقطعَهَا نِعَالًا أَوْ خِفافًا فَدُلِكَ فُوْتٌ , وكَدُا فِي الشَّرْح وَشَامِلِهِ وَابْن عَرَفَة فَتَنْظِيرُهُ فِي غَيْر مَحَلِّهِ. وَشَبَّهَ فِي عَدَم الْأَخْذِ وتَتَعَيُّن الْمُحَاصَّةِ فقالَ (كَأْجِير رَعْي وَنَحْوهِ) كَأْجِيرِ عَلْفٍ أَوْ حِرَاسَةٍ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فُلِّسَ مُؤَجِّرُهُ قَبْلَ دَفْعِهَا لَهُ فُلَيْسَ لَهُ أَخْدُ الْمَاشِيَةِ وَالْمَحْرُوسِ فِيهَا , وَلَهُ مُحَاصَّةُ غُرَمَائِهِ بِهَا , وَظَاهِرُهُ كَأْنَّ الرَّاعِيَ يَرُدُّهَا لِتَبِيتَ عِثْدَ صَاحِبِهَا أَمْ لَا . وَقَالَ لُقْمَانُ بْنُ يُوسُفُ قرَأت عَلَى عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ خَالِدٍ كَلَامَ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الرَّاعِيَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ . فقالَ مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ يَرُدُّهَا لِبَيْتِهَا وَإِنْ بَقِيَتْ بِيَدِهِ وَمَثْرَلِهِ فَهُوَ كَالْصَّائِعِ.

Rights of creditors to assets in an insolvent estate

الدر المختار الحنفي

(اشْنَرَى شَيْنًا وَقَبَضَهُ وَمَاتَ مُقْلِسًا قَبْلَ نَقْدِ التَّمَنِ فَالْبَائِعُ أَسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ .)

وَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضى الله عنه هُو أَحَقُّ بِهِ كَمَا (لَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ) الْمُشْتَرِي (فَإِنَّ الْبَائِعَ أَحَقُّ بِهِ) اتَّفَاقًا .

وَلَنَا قُولُهُ : عليه الصلاة والسلام " { إِذَا مَاتَ الْمُشْئَرِي مُقْلِسًا فُوجَدَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ } " شَرْحُ مَجْمَع الْعَيْنِي .

مَطْلَبٌ : لَوْ اشْنَتْرَى شَيْئًا وَمَاتَ مُقْلِسًا قَبْلَ قَبْضِهِ فَالْبَانِعُ أَحَقُّ (قَوْلُهُ : وَمَاتَ مُقْلِسًا) أَيْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ يَقِي بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الدُّيُونِ سَوَاءٌ قُلَسَهُ الْقاضِي أَوْ لَا . (قَوْلُهُ : قَالْبَائِعُ أَسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ) أَيْ يَقْتَسِمُونَهُ وَلَا يَكُونُ الْبَائِعُ أَحَقَّ بِهِ دُرَرٌ .

(قولُهُ : فَإِنَّ الْبَانِعَ أَحَقُ بِهِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ أَحَقُ بِحَبْسِهِ عِنْدُهُ حَتَّى يَسْتُوفِيَ النَّمَنَ مِنْ مَال الْمَيْتِ أَوْ يَبِيْعَهُ الْقَاضِي وَيَدْفَعَ لَهُ التَّمَنَ , فَإِنْ وَقَى بِجَمِيع دَيْنِ الْبَانِع فَيهَا , وَإِنْ زَادَ دَفَعَ الزَّائِدَ لِبَاقِي الْغُرَمَاءِ وَإِنْ نَقَصَ فَهُو السُوةَ لِلْغُرَمَاءِ فِيمَا بَعْدَ مَوْتِهِ إلى وَرَتَتِهِ وَيَعَلَقَ بِهِ حَقُ عُرَمَانِهِ , وَإِثْمَا كَانَ أَحَقَ مِنْ بَاقِي الْغُرَمَاء ; لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ مَلْكَةُ وَاثْتَقَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إلى وَرَتَتِهِ وَيَعَلَقَ بِهِ حَقُ عُرَمَانِهِ , وَإِثْمَا كَانَ أَحَقَ مِنْ بَاقِي الْغُرَمَاء ; لِأَنَّهُ الْمُسْتَرِي مَلْكَةُ وَاثْتَقَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إلى وَرَتَتِهِ وَيَعَلَقَ بِهِ حَقُ عُرَمَانِهِ , وَإِثْمَا كَانَ أَحَقَ مِنْ بَاقِي الْغُرَمَاء ; لِأَنَّهُ فِي الْإِجَارَاتِ مِنْ أَلَّهُ لَوْ مَاتَ الْمُوَجِّرُ وَعَلَيْهِ دُيُونَ قَالْمُسْتَاجِرُ أَحَقُ بِالدَّارِ مِنْ عُرَمَانِهِ : أَيْ إِذَا كَانْتُ الْمُومَّ وَكَانَ قَدْ دَفْعَ النَّجْرَةُ وَاثْفُسَحَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِ الْمُومَجِّرُ فَلَهُ يَكُونُ الشُوءَ لِسَائِر الْغُرَمَاءِ وَلَا يَكُونُ لِهُ مَنْ الدَّارِ حَتَّى مَاتَ الْمُوجَرُ فَإِنَّهُ يَكُونُ الشُوءَ لِسَائِر الْغُرَمَاءِ وَلَا يَكُونُ لِهُ مَنْ الدَّارِ كَمَّ عَلَى الْبَانِع الْمُومَةِ لِهُ الْمُومَاءِ وَلَا يَعُونُ لَهُ مُولِي اللَّهُ لِلْعُرْمَاء وَلَا يَكُونُ لِلهُ الْمُعْرَبُ وَقِيلِ الْمُعْرَاقِ اللَّهُ الْمُرْمَاء وَلَا يَعُونُ لِلْهُ الرَّهُنَ الرَّافِع الْمُرْتَعِي مَوْتِ الْبَائِع وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا بِالثَّمَنَ لَوْ هَلَكَ عَنْدُهُ , وَمِثْلُهُ الرَّهُنُ مُولِكُ الْمُؤْمُ , فَإِنْ الْمَالِقُ الرَّاهِنَ الرَّاهِنَ الرَّاهِنَ الْمُرْدُقِ بِهُ مِنْ عُرْمَاء الْمُرْتَهِنَ الْمَالْمُ الْمُورُ عَلَى الْمُؤْمِةِ وَالْمُورُ عَلَى الْمُؤْمُ وَلَى الْمُسْرَاقِ الرَّاهِ الْمَالِمُ الْمُؤْمُ وَلِهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ وَلَالُهُ الْمُؤْمُ وَلَ الْمُورُ عَلَى الْمُؤْمُ الْمُسْرَاقِ اللَّهُ الْمُؤْمُ وَلَالُهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ وَلَالُهُ الْمُؤْمُ وَلَالَعُ الْمُؤْمُ وَلَالُهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ وَلَالُهُ الْمُؤْمُ وَلَالُهُ الْمُؤْمُ وَلَالُهُ

In terms of Hanafi jurisprudence, all the creditors have a joint share in the assets of the insolvent party.

This view is taken from the hadith

قولُهُ : عليه الصلاة والسلام " { إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُقْلِسًا فُوَجَدَ الْبَانِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَسُوهٌ لِلْغُرَمَاءِ } " شَرْحُ مَجْمَع الْعَيْنِيّ .

However, where the later has purchased an item but has not paid for it and dies before taking possession from the seller, the latter will be entitled to retain it, immaterial whether or not the purchaser has already been declared insolvent by a judge, until it is paid for from the estate of the deceased or until the judge orders that it be sold and then paid for. (Radd-ul-Muhtār – Kitāb-ul-buyūh).

The argument here is that since the deceased could have paid, he should not be denied his right to gain possession of that which he purchased via a legal contract.

However, where the later has purchased an item but fails to pay for it before taking possession from the seller, the latter will be entitled to retain it, immaterial whether or not the purchaser has already been declared insolvent by a judge, until it is paid for.¹

.

¹ Ahmed Fazel

In terms of <u>Sh</u>āfi³ jurisprudence, any creditor who finds the exact articles that he/she sold to the insolvent party in the assets of the latter can re-claim the same.

14. Ibn Taymiyyah (Imam Malik, and one narration from Imam Ahmed) A debt that has become due and payable could be extended provided that this is without the imposition of any interest.

الفتاوى الكبرى – (ج 5 / ص 394) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى 728 ه) باك القرض

وَالدَّيْنُ الْحَالُّ يَتَأْجَلُ بِتَاْجِيلِهِ سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ قَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَوَجْهٌ فِي مَدْهَبِ أَحْمَدَ. ويَتَخَرَّجُ رواية عَنْ أَحْمَدَ مِنْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْن فِي صِحَّةِ الْحَاقِ الْأَجَل بَعْدَ لُزُوجِ الْعَقْدِ،

15. Ibn Taymiyyah: Where an item loaned to a borrower is lent without the stipulation of liability in the event of damage or loss, the borrower would not be liable for any damage or loss (unless he was negligent).

الفتاوى الكبرى – (ج 5 / ص 394) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى 728 ه) بَابُ الْقَرْض

وَلُو ْ تَلِفَ لَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ أَمَانَهُ

أحكام القرآن أبو بكر بن علي الرازي الجصاص سورة النساء بَابُ مَا أوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَدَاءِ الْأَمَاثَاتِ اخْتَلاف الْفُقْهَاء في ضَمَان الْعَارِيَّة

وَاخْتَلَفَ الْفَقْهَاءُ فِي ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ بَعْدَ اخْتِلَافِ مِنْ السَّلْفِ فِيهِ , فُرُويَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِر وَشُرَيْح وَإِبْرَاهِيمَ وَابِي الْمَيْرَة : " أَنَّهَا مَضْمُونَة " . وَوَالَ أَبُو حَنِيفَة وَابُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفُرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : " هِيَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إِذَا هَلَكَتْ " وَهُوَ قُولُ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَالتَّوْرِيُ وَالْورْيُ وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ لِمَا اسْتَعَارَهُ إِنَّا الْحَيَوانَ وَالْعَقْلَ ; فَإِنْ السَّرَطَ عَلَيْهِ فِي وَالْمُورْزَعِيَّ . وَقَالَ الْلَيْتُ : " الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ لِمَا اسْتَعَارَهُ إِنَّا الْحَيَوانَ وَالْعَقْلَ ; فَإِنْ السَّرَطَ عَلَيْهِ فِي الْحَيَوانَ وَالْعَقْلَ ; فَإِنْ الشَّرَطَ عَلَيْهِ فِي الْحَيَوانَ وَالْعَقْلَ الضَّمَانَ فَهُو صَامِنٌ " . وَقَالَ مَالِكٌ : " لَا يَضْمَنُ الْحَيَوانَ فِي الْعَارِيَّةِ وَيَضْمَنُ الْحَلِيَّ وَلَكِنَّ أَبَا الْعَبَاسِ أَمِيرَ الْمُوْمِنِينَ قَدْ كَتَبَ إِلِيَّ بِأَنْ أَصَمَتُهَا وَيَحْوَمَ اللَّيْثُ : " لَا صَمَانَ فِي الْعَارِيَّةِ وَلَكِنَّ أَبَا الْعَبَاسِ أَمِيرَ الْمُوْمِنِينَ قَدْ كَتَبَ إِلِيَّ لِمَا الشَّيَابِ وَالْتَيْونَ عَلَى الْمُعْمِلُ قَلْ السَّيَّفِي : " كُلُّ عَارِيَةٍ مَضْمُونَة " قَالَ الْمُوبَعِي : " كُلُّ عَارِيَةٍ مَضْمُونَة " قَالَ الْمُوبِي وَالْمَلْعِي قَدْ النَّعَلَ الْمَعَيْقِ فَلْ الْمَعْرَفِقُ الْمُعْمِلُ عَلَى الْمُعْمِلُ اللَّهُ الْمَوْمُ اللَّهُ الْمُوبَعِقِ إِلْكُونَ مَصْمُونَة وَلَاكُونَ الْمَلْوفَى الْمُعَلِي الْمُعْرَقِي الْمُعَلِي عَلَى الْمُعَلِي الْمُعْرِقَة إِلَا عَلَى شَرْطِ الْمُنَالُ عَلَى عَمُومَ فِي وَالْمُعْلِ الْعَلَى الْمَلْوفَ الْمَالُولِي الْمُعْلِقُ الْمُنْ وَلَا الْمَلْوفَ الْمُولِي الْمُسْتَعْمُ اللّهُ الْمُنْ وَلَا الْمُولُونَ اللّهُ الْمُنْ وَلَوْلُ الْمُنْ وَلَا الْمُولُونَ الْمُعْلِقُ الْمَالُولِي الْمُسْتَعْلِ الْعَلَى الْمُنْ وَلَالْمُولُونَ وَالْمُولُ الْمُولُونَ وَالْمُ وَلَا الْمُنْ وَلَا الْمُعْرِقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْرِقُ الْمُولِقُ الْمُولُ وَلَا الْمُعْلِقُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْرَقِ الْمُعْرَقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقُ الْمُعْرِقُ الْمُعْرِقُ الْمُولُونَ اللَّهُ اللْمُ الْمُعْلِقُ الْمُعْرِقُ ال

الْمَقْبُوضَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ مَقْبُوضٌ لِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ وَلَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا , فُوجَبَ أَنْ لَا تُضْمَنَ الْعَارِيَّةُ ; إِذْ كَانَتُ مَقْبُوضَة لِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ. وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ الْهِبَةُ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ ; لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةَ بِإِذْنِ مَالِكِهَا لَا عَلَى شَرْطِ ضَمَانِ الْبَدَلِ وَهِيَ مَعْرُوفٌ وَتَبَرَّعٌ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْعَارِيَّةُ كَذُلِكَ : إِذْ هِيَ مَعْرُوفٌ وَتَبَرَّعٌ . وَأَيْضًا قَدْ اتَّقَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْعَارِيَّةَ لَوْ نَقْصَتْ بِالِاسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ النَّقْصَانَ , فَإِذَا كَانَ الْجُزْءُ مِنْهَا غَيْرَ مَصْمُونِ مَعَ حُصُولِ الْقَبْضِ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ لَا يَصْمَنَ الْكُلَّ : لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ ضَمَانُهُ بالقبْضِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ . كَالْغَصْبِ وَالْمَقْبُوضِ بِبَيْعِ فَاسِدِ : فَلَمَّا اتَّفْقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْجُزْءَ الْقَائِتَ بِالنَّقْصَانِ غَيْرُ مَضْمُونِ وَجَبَ أَنْ لَا يُضْمَنَ الْجَمِيعُ كَالْوَدَائِعِ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ. وَقَدْ أَخْتُلِفَ فِي أَلْقَاظِ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أَمَيَّة فِي الْعَارِيَّةِ وِ قَدُكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الضَّمَانَ وَلَمْ يَدُكُرُهُ بَعْضُهُمْ . وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزيز بْن رُقَيْعِ عَنْ ابْن أبي مُلَيْكَةٌ عَنْ أُمَيَّةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةً عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ صَفْوَانَ أَدْرَاعًا مِنْ حَدِيدٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ , فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدٌ مَصْمُونَة فَقَالَ : مَصْمُونَة فَصْاعَ بَعْضُهَا , فَقَالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم : إنْ شَئْت غَرِمْنَاهَا لَكَ فَقَالَ: لَا , أَنَا أَرْغَبُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ دُلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ } . وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَمَيَّةً , قَالَ : { اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُميَّة أَدْرَاعًا فَضَاعَ بَعْضُهَا , فَقَالَ : إِنْ شَئِت غَرِمْنَاهَا لَكَ فَقَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّه } . فَوَصَلَهُ شَرِيكٌ وَدُكَرَ فِيهِ الضَّمَانَ وَقَطْعَهُ إِسْرَائِيلُ وَلَمْ يَدَّكُرْ الضَّمَانَ . وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتُعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أَمَيَّةً دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ لَهُ : أَمُؤَدَّاةً يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَارِيَّةُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ } . وَرَوَى جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعِ عَنْ أَنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْزُوَ حُنَيْنًا ; وَدُكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ضَمَانٍ . وَيُقَالُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي رُواةٍ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْفَظُ وَلَا أَتْقُنُ وَلَا أَتُبُتُ مِنْ جَرِير بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . وَلَمْ يَذْكُرْ الضَّمَانَ . وَلَوْ تَكَافَأَتْ الرُّوَاةُ فِيهِ حَصَلَ مُصْطُربًا . وَقَدْ رُوىَ فِي أَخْبَار أَخَرَ مِنْ طريق أبي أمَامَة وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : { الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ } . وَإِنْ صَحَّ ذِكْرُ الضَّمَان فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ فَإِنَّ مَعْنَاهُ ضَمَانُ الْأَدَاءِ . كَمَا رُوىَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قالَ : { هِيَ مَضْمُونَةَ حَتَّى ا أُوَدِّيَهَا إِلَيْكَ } , وَكَمَا حَدَّتُنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قانِعِ قالَ : حَدَّتُنَا الْفِرْيَابِيَّ قالَ : حَدَّتُنَا قَتَيْبَهُ قالَ : حَدَّتُنَا اللَّيْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ : أَنَّ أُوَّلَ مَا ضُمِئَتْ الْعَارِيَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم { قالَ لِصَفُوانَ : أُعِرْنُا سِلَاحَكَ وَهِيَ عَلَيْنًا ضَمَانٌ حَتَّى نَأْتِيكَ بِهَا } , فَتَبَتَ بِذُلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرَطَ لَهُ ضَمَانَ الرَّدِّ وَذُلِكَ لِأَنَّ صَفْوَانَ كَانَ حَرْبِيًّا كَافِرًا فِي ذَٰلِكَ الْوَقْتِ , فَظْنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا عَلَى جِهَةِ اسْتِبَاحَةِ مَالِهِ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْحَرْبِيِّينَ , وَلِدُلِكَ { قَالَ لَهُ : أَعْصِبًا تَأْخُذُهَا يَا مُحَمَّدُ ؟ فَقَالَ : لَا , بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً حَتَّى أَوَدِّيَهَا اللَّكَ وَعَارِيَّةً مُؤَدَّاةً } ; فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ يَأْخُذُهَا عَلَى أَنَّهَا عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْخُذُهَا عَلَى سَبِيلٍ مَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَمْوَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ : وَهُوَ كَقُولُ الْقَائِلِ : أَنَا ضَامِنٌ لِحَاجَتِكَ , يَعْنِي الْقِيَامَ بِهَا وَالسَّعْيَ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيهَا : قالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ نَاقَةً : بِتِلْكَ أَسَلِّي حَاجَةً إِنْ ضَمِيْتَهَا وَأَبْرِئُ هَمَّا كَانَ فِي الصَّدْرِ دَاخِلًا قالَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي قَوْلِهِ : " إِنْ ضَمِثْتِهَا " يَعْنِي إِنْ هَمَمْت بِهَا وَأَرَدْتِهَا . وَأَيْضًا قُإِنَّا نُسَلِّمُ لِلْمُخَالِفِ صِحَّة الْخَبَر بِمَا رُويَ فِيهِ مِنْ الضَّمَانِ , وَنَقُولُ : إِنَّهُ لَا دَلَالَة فِيهِ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَدُلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ : { عَارِيَّة مَضْمُونَة } فَجَعَلَ الْأَدْرَاعُ الَّتِي قَبَضَهَا مَصْمُونَةً . وَهَدُا يَقْتَضِي ضَمَانَ عَيْنِهَا بِالرَّدِّ لَا ضَمَانَ قِيمَتِهَا . : إِذْ لَمْ يَقُلْ أَضْمَنُ قِيمَتَهَا : وَغَيْرُ جَائِز صَرْفُ اللَّفُظِ عَنْ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ . وَأَيْضًا فِيمَا ادَّعَى الْمُخَالِفُ إِثْبَاتَ ضَمِيرٍ فِي اللَّفْظِ لَا دَلَالَةُ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَمَانُ الْقِيمَةِ, وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ; وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَة ضَمَانَ الْقِيمَةِ عِنْدَ الْهَلَاكِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا قَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا قَالَ لِصَفْوَانَ : { إِنْ شَئِت غَرِمْنَاهَا لَكَ } , فَلَوْ كَانَ ضَمَانُ الْقِيمَةِ قَدْ حَصَلَ عَلَيْهِ لَمَا قَالَ : { إِنْ شَئِت عَرِمْنَاهَا لَكَ } وَهُوَ عَارِمٌ , فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْغُرْمَ لَمْ يَجِبْ بِالْهَلَاكِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إنَّمَا أرَادَ أنْ يَغْرَمَهَا إِذَا شَاءَ ذُلِكَ صَفْوَانُ مُتَبَرِّعًا بِالْغُرْمِ أَلَا تَرَى أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا اسْتَقْرَضَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن رَبِيعَة تُلاثِينَ أَلْقًا فِي هَذِهِ الْغُزَاةِ أَيْضًا ثُمَّ أرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ أَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ لَهُ: " خُذْهَا فَإِنَّ جَزَاءَ الْقَرْضِ الْوَقَاءُ وَالْحَمْدُ " ؟ فَلَوْ كَانَ الْغُرْمُ لَازِمًا فِيمَا فُقِدَ مِنْ الْأَدْرَاعِ لَمَا قَالَ: { إِنْ شَنِنْتَ عُرِمْنَاهَا لَكَ } . وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا لِقِيمَةِ مَا فَقِدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا , فَإِنَّ فِي قُلْبِيِّ الْيَوْمَ مِنْ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ: وَفِي دُلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَة الْقِيمَةِ: لِأَنَّ مَا كَانَ مَضْمُونًا لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِي الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ . وَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا : إِنَّ صَفْوَانَ لَمَّا كَانَ حَرْبِيًا جَازَ أَنْ يَشْرِطُ لَهُ ذَلِكَ ; إِذْ قَدْ يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا لَا يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَنَا بَعْضَنَا لِبَعْضِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْتَهِنَ مِنْهُمْ الْأَحْرَارَ وَلَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِيمَا بَيْنَنَا ؟ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنَ الْكَرْخِيُّ يَابَى هَذَا التَّأْوِيلَ وَيَقُولُ : لَا يَصِحُّ شَرَطُ الضَّمَان لِأَهْلِ الْحَرْبِ فِيمَا لَيْسَ بِمَضْمُونِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَرَطْنَا لَهُمْ ضَمَانَ الْوَدَائِعِ وَالْمُضَارِبَاتِ وَنَحْوِهَا لَمْ يَصِحَّ ؟ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِضَمَانَ الْعَارِيَّةِ بِمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةً عَنْ الْحَسَنَ عَنْ سَمُرَةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: { عَلَى الْيَدِ مَا أَخَدُتْ حَتَّى تُوَدِّيَهُ } وَلَا دَلَالَة فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُوْجَبَ رَدَّ الْمَأْخُوذِ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ ضَمَانِ الْقِيمَةِ عِنْدَ هَلَاكِهِ , وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ عَلَيْهُ وَلَيْسَ فِيهِ لَخِلَافٍ ; وَاللَّهُ تَعَلَى أَعُلُمُ بِالصَوابِ . إِنَّ عَلَيْهُ وَلَا تَعَلَّى لَهُ أَيْضًا بِمَوْضِعِ الْخِلَافِ ; وَاللَّهُ تَعَلَى أَعْلَمُ بِالصَوَابِ .

16. Ibn Taymiyyah (Imam Malik, and one narration from Imam Ahmed) A debt that has become due and payable could be extended provided that this is without the imposition of any interest.

الفتاوى الكبرى – (ج 5 / ص 394) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى 728 ه) بَابُ القرْض

وَالدَّيْنُ الْحَالُّ يَتَأْجَلُ بِتَاْجِيلِهِ سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ قَرْضًا أَوْ عَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَوَجْهٌ فِي مَدُّهَبِ أَحْمَدَ. ويَتَخَرَّجُ روايَة عَنْ أَحْمَدَ مِنْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنَ فِي صِحَّةِ إِلْحَاقِ الْأَجَلِ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ،

17. Ibn Taymiyyah: Where a person has taken numerous loans from someone, and the borrower has delegated/appointed the lender to record the loans, or if someone has purchased something and makes the seller an agent to record the details (and amount owed) either in memory or in written format, then such an entrusted person's statement (in regard to amounts paid or the balance due) should be accepted.

الفتاوى الكبرى - (ج 5 / ص 394) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى 728 ه) بَابُ الْقَرْض

وَلَوْ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ قُرُوضًا مُتَقْرِّقَةَ، وَوَكَّلَ الْمُقْرِضَ فِي ضَبْطِهَا أَوْ ابْتَاعَ مِنْهُ شَيْئًا وَوَكَّلَ الْبَائِعَ فِي ضَبْطِ الْمَبيع حِقْظًا أَوْ كِتَابَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُ هَذَا الْمُؤْتَمَنِ هَاهُنَا مَقْبُولًا،

18. A loan could be granted to a person in a country foreign to the lender with the condition that the borrower discharges it in the home country of the lender e.g. You ran short of money during haj so you took a loan from a companion from your home country with the intention to repay it to him at home after your return.

الفتاوى الكبرى – (ج 5 / ص 394) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى 728 ه) بَابُ القرْض

وَيَجُوزُ قَرْضُ الْخُبْزِ وَرَدُّ مِثْلِهِ عَدَدًا بِلَا وَزْنٍ مِنْ غَيْر قَصْدِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ مَدُّهَبُ أَحْمَدَ، وَلَوْ أَقْرَضَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ جَازَ عَلَى الصَّحِيح،

19. If (translation to be completed)

الفتاوى الكبرى – (ج 5 / ص 394) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى 728 ه) باك القرض

وَلَوْ أَقْرَضَ إِكَارَهُ بَدْرًا أَوْ أَمَرَهُ بِبَدْرِهِ وَأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَلَهُ نَصِيبُ الْمِثْل،

20. According to Imām Mālik: If you borrowed Fulūs (copper coins), which subsequently lost tender value, you would not be obliged to repay except the same type of fulūs that you had borrowed even though these no longer remain legal tender.

(Notes by Ahmed Fazel: Thus if you borrowed Zimbabwe dollars or Mozambican Meticals which subsequently depreciated in value or totally lost tender status, you would likewise not be obliged except to return the same to the lender. The same applies to any other currency)

المدونة لمالك بن أنس كتاب الصرف

فِي رَجُلٍ أَقْرَضَ فَلُوسًا فَفَسَدَتْ أَوْ دَرَاهِمَ فطرحت . قلت : أَرَأَيْت إِنْ اسْتَقْرَضْت فَلُوسًا فَفسَدَتْ الْفُلُوسُ فَمَا الَّذِي أَرُدُّ عَلَي صَاحِبي ؟ . قَالَ مَالِكُ : رُدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ تِلْكَ الْفُلُوسِ مِثْلَ الَّذِي اسْتَقْرَضْت مِثْهُ وَإِنْ كَانْتُ قَدْ فُسَدَتُ

21. According to Imam Malik: If I sold you sold an item on credit (in the currency denomination of fulūs), and these lost the status of legal tender before you gained possession of the debt owed to you, then you ought to be repaid in the type of *fulūs* upon which the transaction was concluded, but if these lost legal tender status, then too, the debtor would not be obliged to discharge anything other than that.

المدونة لمالك بن أنس كتاب الصرف قلْت : فإنْ بعْته سِلْعَة بِفُلُوسِ فَفَسَدَتْ الْفُلُوسُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهَا مِنْهُ ؟ . قالَ مَالِكٌ : لك مِثْلُ فُلُوسِكِ الَّتِي بعْت السَّلْعَة بِهَا الْجَائِزَة بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ وَإِنْ كَانَتْ الْفُلُوسُ قَدْ فُسَدَتْ فُلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ قالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُلُوسُ وَالْبَيْعِ فِي الْفُلُوسِ إِذَا قُسَدَتْ قُلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْفُلُوسُ الَّتِي كَانَتْ تَجُوزُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنْ كَانَتْ فُاسِدَةً اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

22. When the debtor or the creditor dies.

المحلى بالآثار علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ال؟الظاهري مذهبا كتاب القرض

1207 - مَسْأَلَة : وَكُلُّ مَنْ مَاتَ وَلَهُ دُيُونٌ عَلَى النَّاسِ مُؤَجَّلَة , أَوْ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ دُيُونٌ مُؤَجَّلَة فَكُلُّ دُلِكَ سَوَاءٌ , وَقَدْ بَطَلَتْ الْآجَالُ كُلُّهَا, وَصَارَ كُلُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ حَالًا, وَكُلُّ مَا لَهُ مِنْ دَيْنِ حَالًا سَوَاءٌ فِي دَلِكَ كُلُّهُ الْقَرْضُ, وَالْبَيْعُ . وَغَيْرُ ذَلِكَ – وَقَالَ مَالِكٌ : أمَّا الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ مُؤَجَّلَةَ فَقَدْ حَلَّتْ . وَأَمَّا الَّتِي لَهُ عَلَى النَّاسِ فَإِلَى أجِلهَا . قالَ أَبُو مُحَمَّدِ : وَهَدُا قُرْقٌ فَاسِدٌ بِلَا بُرْهَان . لَا مِنْ قُرْآن . وَلَا سُئَّةِ . وَلَا إِجْمَاع . وَلَا روَايَةِ سَقِيمَةِ . وَلَا قِيَاسٍ . وَلَا قُولُ صَاحِبٍ . وَلَا رَأَى لَهُ وَجُهٌ . بُرْهَانُ قَوْلِنًا - : هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا } وَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالْكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ } وَقَالَ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ فِي الْمَوَارِيثِ فَدُكَرَ فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أوْ دَيْنٍ } فَصَحَّ أنَّ بِمَوْتِ الْإِنْسَانِ بَطْلَ حُكْمُهُ عَنْ مَالِهِ وَاتْتَقَلَ إِلَى مِلْكِ الْغُرَمَاءِ , وَالْمُوصَى لَهُمْ , وَوُجُوهِ الْوَصَايَا , وَالْوَرَثَةِ , وَعَقْدُ الْغُرَمَاءِ فِي تَأْجِيلِ مَا عَلَيْهِمْ. أَوْ تَأْجِيلِ مَا عَلَى الْمَيِّتِ إِنَّمَا كَانَ بِلَا شَكٍّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُتَوَقَى إِذْ كَانَ حَيًّا. وَقَدْ اثْتَقَلَ الْآنَ الْمَالُ عَنْ مِلْكِهِ إلى مِلْكِ غَيْرهِ, فَلَا يَجُوزُ كَسْبُ الْمَيِّتِ عَلَيْهِمْ فِيمَا قدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عَنْهُ. وَلَا يَحِلُّ لِلْغُرَمَاءِ شَنَىءٌ مِنْ مَالِ الْوَرَتَةِ وَالْمُوصَى لَهُمْ وَالْوَصِيَّةُ بِغَيْرِ طِيبِ أَنْفْسِهِمْ. فَبَطلَ حُكْمُ التَّأْجِيل فِي ذُلِكَ. وَوَجَبَ لِلْوَرَتَةِ وَلِلْوَصِيَّةِ أَخْدُ حُقُوقِهِمْ . وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِلْوَرَتَةِ إِمْسَاكُ مَال غريم مَيِّتِهِمْ إِلَّا بطيب نَفْسِهِ , لِأَنَّ عَقْدَهُ إِنَّمَا كَانَ مَعَ الْمُتَوَقِّى إِذْ كَانَ حَيًّا فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْقَى مَالَّهُ بأيْدِي وَرَتَّةٍ لَمْ يُعَامِلُهُمْ قَطُّ. وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إمْسَاكُ مَالِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ عَنْهُ . وَٱللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ حَقًّا . وَلَا لِلْوَصِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ إِنْصَافِ أَصْحَابِ الدُّيُونِ – وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . رُوِّينًا مِنْ طريقِ أبي عُبَيْدِ نا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ – هُوَ ابْنُ عُلَيَّة – عَنْ لَيْثِ عَنْ الشَّعْبِيِّ . وَالنَّخَعِيِّ , قَالَا جَمِيعًا : مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ حَلَّ وَبِهِ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بِنْ مُعَاذٍ الْعَثْبَرِيِّ عَنْ أَشْعَتَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى الدَّيْنَ حَالًا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . وَمِنْ طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمِ عَنْ إبْرَاهِيمَ قالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَقَدْ حَلَّ دَيْثُهُ - وَهَدُا عُمُومٌ لِمَا عَلَيْهِ - وَلِمَا لَهُ.

23. Loans with any resulting benefits to the lender

الفتاوي الاسلامية

الكتاب : فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام

الباب: من أحكام المعاملات.

الموضوع (32) القرض الذي جر نفعا.

المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر.

مايو 1997 المبدأ: القرآن والسنة.

سئل: يقول بعض الناس أن القرض الذي جر نفعا ليس ربا، لأنه لم يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى، فهل هذا صحيح ؟

أجاب: القرض إعطاء شيء للغير يستفيد به ليرده أو يرد مثله إليه ، وهو أمر مشروع داخل في مضمون التعاون على البر، بل مندوب إليه ومرغب فيه ، لأن الغالب فيه أن يكون من حاجة ، وحديث مسلم يقول "من نقس عن مؤمن كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " وفي حديث يقبل في فضائل الأعمال رواه ابن ماجه عن أنس "الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر والله سبحانه يقول (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة البقرة : 245.

وقال ابن مسعود: ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة. رواه ابن ماجه مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، والصواب أنه موقوف على ابن مسعود "نيل الأوطار ج 5 ص 243." والقرض يكون من النقود ومن الأطعمة وكل ما له مثل ، كما يكون من الحيوانات ، على رأى الجمهور، فقد استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا، وأعطى صاحبه أحسن منه كما رواه مسلم وغيره وقال "خيركم أحسنكم قضاء" ومنع أبو حنيفة قرض الحيوان.

والواجب على المقترض رد القرض بدون زيادة عليه ، فقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كانت قبضة من علف حكما قال ابن مسعود- أو حبة واحدة ، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال : كما رواه البخارى ومسلم " إن خيركم أحسنكم قضاء."

وإهداء المقترض إلى المقرض ورد فيه حديث ابن ماجه "إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " وهو حديث ضعيف ، وورد فى تاريخ البخارى حديث "إذا أقرض فلا يأخذ هدية" وجاء فى صحيح البخارى أن عبد الله بن سلام قال لأبى بردة بن أبى موسى لما قدم المدينة : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإن كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا. والقت هو الدريس أو البرسيم المجفف. إزاء هذه المأثورات قال جمهور العلماء : يجوز رد القرض بما هو أفضل منه إذا لم يكن ذلك مشروطا فى العقد ، وقال المالكية : إذا كانت الزيادة بالعدد لم يجز، كرد الواحد اثنين ، وإن كانت بالوصف جازت ، كرد الحيوان الكبير بدل الصغير.

ولا يلزم من جواز الزيادة فى القضاء على مقدار الدين أن تجوز الهدية ونحوها قبل القضاء ، لأنها بمنزلة الرشوة. يقول الشوكانى "نيل الأوطار ج 5 ص : " 246والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس فى أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة فى مقابل دينه فذلك محرم ، لأنه نوع من الربا أو الرشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس. وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع ، لإطلاق النهى عن ذلك. وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة فى الصفة والمقدار والقليل والكثير، بل هو مستحب كما قال الشافعية لحديث "إن خيركم أحسنكم قضاء."

ثم يقول الشوكانى بعد ذلك وهو إجابة عما ورد فى السؤال: مما يدل على عدم حل القرض الذى يجر إلى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا" ورواه فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ، ورواه الحارث بن أبى أسامة من حديث على عليه السلام بلفظ: إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفى رواية: كل قرض جرمنفعة فهو ربا. وفى إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك قال عمر بن زيد فى المغنى: لم يصح فيه شىء ، ووهم إمام الحرمين والغزالى فقالا: إنه صح ، ولا خبرة لهما بهذا الفن. انتهى.

يؤخذ من هذا أن "كل قرض جر نفعا فهو ربا" ليس حديثا مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولا مانع من الأخذ به ما دامت تتفق دلالته مع ما ورد من القرآن فى تحريم الربا ، وعمل الصحابة وفتوى الفقهاء تؤيده. وأما الحكم فخلاصته: إن كان النفع مشروطا فهو ربا ، وإلا فهو جائز، ومثل الشرط العرف ، لقاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا. والا فهى جائزة. والهدايا إن كانت من أجل القرض فهى حرام ، وإلا فهى جائزة.

Discharging a debt in a way that is better than the original obligation

Abu Raafi states: "Rasulullah (S.A.W.) borrowed a young camel. He thereafter received Sadaqa camels (i.e. those camels given by the people to discharge their Sadaqa "Zakaah") so he ordered me to discharge to the person (creditor) his young camel. I thus said (to him) 'I did not find among the camels except a choice camel that is Rabaa'ie (i.e. which is in its seventh year)'. Rasulullah (S.A.W.) then stated: 'Give him that very one for surely the best of people are those who best fulfil their obligations'."

[Refer to Abu Da'ud, hadith no. 3330, The Book of Sales in the 11th chapter i.e. "Baab Fee Husniel Qadhaa"]

Imam Nawawi states that it is permissible for the lender to take more (than his loan) immaterial whether that is in the form of better quality or greater number (provided that this is voluntarily provided by the borrower who has not been obligated to the same by the creditor).

Imaam Maalik states that to return a debt (of articles loaned) with an increase in number (by articles of a similar or other genus) is prohibited.

Other scholars refute Imaam Maalik's view by stating that the wording of the hadith "Ahsanuhum Qadhaa'an" (i.e. He who is best in payment) is general and not specific to quality despite the fact that the better discharge by Rasulullah (S.A.W.) in the aforementioned hadith was by quality and not an increase in number.

The view of Imaam Maalik could also be refuted if precepts from the Sunnah are furnished to express that an increase by number is also permitted.

Haafiz Munzari states: "The hadith has been quoted by Muslim, Tirmizi, Nasaa'ie and ibn Maajah".

The hadith is therefore authentic and valid for inferential purposes.

All the above has been extracted from the commentary of Abu Da'ud entitled "Aunul Ma'hbood" by Allamah Abu-tt-Tayyieb Muhammad Shamshul-Haqq Al-Aziem-Aabaadi.

24. According to Imam Malik when items are lent for a fixed term, the lender cannot demand it prior to expiry of the term. (I am sure that there is an exception in the case where the borrower is willing to do so).

المدونة القضاء في مال المفقود كتاب طلاق السنة

قُلْتُ : أَرَايْتَ الْمَقْقُودَ إِذَا كَانَ مَالُهُ فِي يَدِ رَجُلٍ قَدْ كَانَ الْمَقْقُودُ دَايَنَهُ أَوْ اسْتُوْدَعَهُ إِيَّاهُ أَوْ قَارَضَهُ بِهِ أَوْ أَعَارَهُ مَنَاعًا أَوْ أَسْكُنَهُ فِي دَارِهِ وَأَجَرَهُ إِيَّاهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا أَيَنْزعُ السَّلْطَانُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ يَدِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ أَمْ لَا يَعْرضُ لَهُمْ السَّلْطَانُ وَقَالَ عَنْ مَنْ إَجَارَةٍ قَلْا يَعْرضُ لَهَا حَتَّى يَتِمَّ الْأَجَلُ وَمَا كَانَ مِنْ دَارِ سَكَنَهَا قَلْا يَعْرضُ لَهُمْ السَّلْطَانُ وَمَا كَانَ مِنْ اجَارَةٍ قَلْا يَعْرضُ لَهَا حَتَّى يَتِمَّ الْأَجَلُ وَمَا كَانَ مِنْ دَالِ سَكَنَهَ اقَلْ يَعْرضُ لِهَا مَعْ فِي يَدِهِ حَتَّى يَتِمَّ اللَّجَلُ وَمَا كَانَ مِنْ دَالِ سَكَنَهَا قَلْا يَعْرضُ لِمِنْ هِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى يَتِمَّ الْمَعْفُودِ وَيَجْمَعُهُ لَهُ سَكْنَهُ , وَمَا السَّنُودُوعَهُ أَوْ قَارَضَهُ فَوْ وَيَجْمَعُهُ لَهُ وَيَجْعَلُهُ حَيْثُ يَرَى لِأَلَّهُ تَاظِرٌ لِكُلِّ عَانِبٍ ويُوقِقُهُ وَكَذَلِكَ الْإَجَارَاتُ وَالسَّكْثَى وَعَيْرُهَا إِذَا الْقَضَتُ آجَالُهَا صَنْعَ فِيهَا السَّلْطَانُ مِثِلَ مَا وَصَفْتُ لُكَ وَيُوقِفُهَا وَيَحْرُزُوهَا عَلَى الْعَائِبِ . قَلْتُ : وَإِنْ كَانَ قَدْ قَارَضَ رَجُلًا إلَى أَجَالَهُ وَهَذَا الْقِرَاضُ لَا يَصِلْحُ فِيهِ الْمُلْعَلِي وَهَذَا قِرَاضٌ قَالِكُ وَهُوهَا وَيَحْرُزُ هَا عَلَى الْعَائِبِ . قُلْتَ فِي الْعَلَى الْمَعْفُودِ لَا يَعْرضُ فِي وَلَكُ أَنْ السَلْطَانُ يَوْمَ وَيَعْ الْمَعْفُودِ وَيَوْمُ فِي وَلِكَ أَنْ يَاخُونُ فِي وَلِكَ أَنْ يَاخُونُ عَلَى الْمَقُودِ وَيَعْمُ الْمَعْفُودَ وَعَلْمُ الْمَعْفُودَ وَيَالَعُ لَا يَعْرضُ فِيهِ السَّلْطَانُ يَأْنَ الْمَقُودَ وَيَعْنَ فِي يَلِكُ الْمَعْفُودَ وَيُؤْلُكُ الْمُ الْمُعْفُودَ وَيَأْلُهُ لَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَتَةِ أَنْ يَاخُوهُ الْمُورَادُ أَنْ يَاخُدُوهَا مِنْهُ .

25. Taking loans from those whose earnings are unlawful

حكم الاقتراض ممن ماله حرام سؤال رقم 74986

:

هل يجوز أن استلف من شخص تجارته معروفة بالحرام وأنه يتعاطى الحرام ؟ .

:

الحمد لله

"لا ينبغي لك يا أخي أن تقترض من هذا أو أن تتعامل معه ما دامت معاملاته بالحرام, ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها فليس لك أن تعامله, ولا أن تقترض منه ، بل يجب عليك

التنزُّه عن ذلك والبعد عنه.

لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام, يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث, فلا بأس, لكن تركه أفضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك] (رواه الترمذي (8512) وصححه الألباني في صحيح الترمذي [، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) متفق عليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس] (رواه الترمذي (2389) وصححه الألباني في صحيح الترمذي . [

فالمؤمن يبتعد عن المشتبهات, فإذا علمت أن كل معاملاته محرمة وأنه يتجر في الحرام فمثل هذا لا يعامل ولا يقترض منه "ا انتهى.

"مجموع فتاوى ابن باز" (286/19).

الإسلام سؤال وجواب

26. Difference between interest bearing debt and Qard Hasan

الفتاوى الإسلامية

الكتاب: فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام

الباب: من أحكام المعاملات.

الموضوع (33) القرض الحسن والقرض بفائدة.

المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر.

مايو 1997 المبدأ: القرآن والسنة.

سئل: ما الفرق بين القرض الحسن ، والقرض من البنك لقاء زيادة، وذلك للحاجة إليه ، للاستهلاك أو للإنتاج ؟

أجاب: القرض هو إعطاء المال على سبيل استرداده بعد فترة معينة، والمال قد يكون نقدا وقد يكون عينا كالبر والشعير، وقد يكون حيوانا، وذلك عند جمهور الفقهاء، ومنع الحنفية قرض الحيوان.

والقرض الحسن هو الذى لا تشترط فيه زيادة عند رده ، وثوابه عظيم عند الله سبحانه ، لأنه من باب التيسير على المعسر، والتعاون على الخير،

وقيل إن ثوابه أفضل من ثواب الصدقة ، لأن القرض يكون من حاجة ، بخلاف الصدقة ، وروى فى ذلك حديث مقبول "الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر".

وكان القرض فى الجاهلية مشروطا بزيادة فى نظير تأجيل الدين ، وتتكرر الزيادة بتكرار الأجل ، ويطلق عليه لفظ "الربا".

ومن صوره كما قال ابن حجر: أن يدفع الواحد ماله إلى غيره إلى أجل مسمى ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ، ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل طلبه ، فإن تعذر الأداء زاد في الحق والأجل.

والقرض من البنك بفائدة حرام ، بناء على القول المأثور الذى تدعمه النصوص الصحيحة "كل قرض جر نفعا فهو ربا".

وقد يقال: إن الفائدة على القرض هى لتغطية نفقات البنك والعاملين فيه ، وتقاس على نفقة القرض المنقول إلى مكان غير مكان التعاقد عليه ، فعن مالك أنه بلغه أن عمر رضى الله عنه سنل فى رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه فى بلد آخر، فكره عمر وقال: أين كراء الجمل؟ فالمقرض طلب من المقترض نفقة نقل القرض إلى البلد الآخر، ولكن عمر كره أن يتحملها المقترض ، لأنه مقتضى العقد، والكراهة بمعنى التحريم.

وجاء فى فقه الشافعية أن من اقترض من إنسان شيئا وجب عليه أن يرده إلى المقرض فى محل الإقراض إذا كان القرض يحتاج نقله إلى نفقة فإذا لم يتحمل المقترض تلك النفقة لا يجبر المقرض على القبول ، وإنما يجبر

المقترض على دفعها أو تسليم القرض في محل الإقراض. وورد مثله عن المالكية والأحناف. "الأعمال المصرفية والإسلام " ص 83 ، 84.

وجاء أيضا جواز احتساب الأجر على العمل عامة ، كأجر السمسرة وأجر كتابة الوثائق والسجلات والخطابات.

والبنوك الحالية تحتاج في نشاطها إلى تغطية نفقات العاملين بها ، فلتكن من الفائدة التي تفرض على القرض.

لكن رد ذلك بأن الفائدة لو كانت فى مقابل النفقات لكانت موحدة فى كل البنوك. لكنها تختلف باختلاف مركز المقترض والضمان المتقدم ومدة القرض ، كما أنها تتكرر كل عام طيلة مدة القرض ، مع أنها لو أريد إلحاقها بالنفقة فلا بد من أخذها من أول العام فقط ، وعلى ذلك فقياس الفائدة على أجرة السمسار ونفقة القرض غير جائز.

وقد يقال أيضا: إن الفائده على القرض جزء من ربح مضاربة لأن القرض الذى يقدمه البنك إما استهلاكى وإما إنتاجى، والإنتاجى يستثمر عن طريق المضاربة، التي يكون فيها المال من جهة البنك والعمل من جهة المقترض، على أن يقسم الربح بينهما بنسبة معلومة شائعة.

ورد عليه بأن المضاربة لا يجوز فيها اشتراط ضمان المال على المضارب عند الخسارة ولا يجوز تحديد الربح كخمسة أو عشرة لأحد المتعاقدين ، ونشاط القرض من البنك يتحمله المقترض وحده ، والربح محدد وليس

نسبيا.

وقد نازع بعض فقهاء العصر فى ذلك فأجازوا تحديد الربح ، لأنه لا يشبه الربا المخرب للبيوت ، والتراضى على ذلك موجود بين الطرفين ، ولا دليل على جعل الربح بالنسبة ، والفائدة المحرمة ما كانت مضاعفة ومركبة.

ورد ذلك بنفى عدم الدليل على المضاربة بشروطها المعروفة، فالإجماع منعقد عليها وأن تحديد نسبة الربح مأخوذ عن على رضى الله عنه ، وأجمع فقهاء السلف عليه دون مخالف لهم فإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة أن يكون الربح مشاعا لا محددا أمر مجمع عليه توارثه الخلف عن السلف.

هذا. وقد قيل: إنه يشك في صدور هذه الآراء المحللة للفائدة على القرض إلى أصحابها، وأن بعضهم رجع عنها ، "يراجع في توضيح ذلك الكتاب المذكور".

27. A debt that is verbally waived by the creditor's expressing to the debtor that he had waived the debt, would absolve the debtor even though the latter did not verbally respond at the instance that the debt was waived.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام على حيدر الحنفي كتاب السابع الهبة المُقدَّمَةُ فِي بَيَان الْإصلاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقةِ فِي الْهِبَةِ لْبَابُ الْأُوَّلُ: بَيَانُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقةِ بِعَقْدِ الْهِبَةِ: وَيَحْتَوي عَلَى فَصلْيْن الْفَصلُ الْأُوَّلُ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ مُتَعَلِّقةٍ بِرُكْن الْهِبَةِ وَقَبْضِهَا

﴿ الْمَادَّةُ 847 ﴾ - ﴿ إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ دَيْنَهُ لِلْمَدْيُونِ أَوْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ عَنْ الدَّيْنِ وَلَمْ يَرُدَّهُ الْمَدْيُونُ تَصِحَّ الْهِبَةُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الدَّيْنُ فِي الْحَالَ) . لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي هِبَةِ الدَّيْنِ لِلْمَدْيُونِ أَوْ إبْرَائِهِ مِنْهُ لَكِنْ يُرِدَّ بِرَدِّهِ ; لِأَنَّ هِبَةَ الدَّيْنِ لِلْمَدْيُونِ وَالْإِبْرَاءَ مِنْ الدَّيْنِ هُمَا مِنْ وَجْهِ تَمْلِيكٌ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ إِسْفَاطٌ. فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِسْفَاطٌ يَصِحُّ بِلَا قَبُولِ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَمْلِيكٌ فَيُرَدُّ بِرَدِّهِ (الْوَلْوَالِجِيَّةِ) . كَمَا تُرَدُّ التَّمْلِيكَاتُ الَّتِي كَالْبَيْعِ بَعْدَ الْإيجَابِ بِرَدِّ الطَّرَفِ الْآخَر إيَّاهَا وَعَلَيْهِ فَقَدْ صَارَتْ هِبَهُ الدَّيْنِ وَالْإِبْرَاءِ مِنْهُ تَمْلِيكًا مِنْ وَجْهٍ ; لِأنَّ الدَّيْنَ مَالٌ مِنْ وَجْهٍ أيْ مَالًا وَبِاعْتِبَارِ الْآتِي حَتَّى تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهِ كَمَا يَصِحُّ اشْئِرَاءُ الدَّائِنِ مَتَاعًا مِنْ الْمَدْيُونِ فِي مُقابِلِ دَيْنِهِ أَمَّا الْبَيْعُ فَهُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ . وَقَدْ صَارَ مِنْ وَجْهِ إِسْقَاطًا ; لِأَنَّ الدَّيْنَ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْثًا وَحَلْفَ مَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى أَنْ لَا مَالَ لَهُ لَا يَحْنَثُ كَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ مَالًا مِنْ عَمْرِو بِمَا لَهُ عَلَى زَيْدٍ مِنْ الدَّيْنِ فَعَلَيْهِ يُرِدَّ التَّمْلِيكُ بِالرَّدِّ بِاعْتِبَارِ الدَّيْنِ مَالًا أمَّا بِاعْتِبَارِهِ وَصفًّا فَيسنقط: لِأَنَّ الْإِسفّاط يَتِمُّ بِوُجُودِ الْمُسنقِطِ وَلَا يُتَوقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ (الزَّيْلُعِيِّ فِي الْإِجَارَةِ مَعَ الْإِيضَاحِ). بَعْضُ مَسَائِلَ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ الضَّابِطِ الْأُولِ : - الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ دَيْنُهُ لِمَدْيُونِهِ أَوْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ أَوْ أَبَاحَهُ دَيْنَهُ وَلَمْ يَرُدَّ الْآخَرُ الْهِبَةُ أَوْ الْإِبْرَاءَ أَوْ الْإِبَاحَة تَصِحُّ الْهِبَةُ أَقْ الْإِبْرَاءُ أَوْ الْإِبَاحَةُ وَيَسْفُطُ عَنْهُ الدَّيْنُ فِي الْحَالِ بِدُونِ تَوَقَّفٍ عَلَى قَبُولِ الْمَدْيُونِ وَتَكُونُ الْهِبَةُ بِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ مَجَازًا وَبِمَا أَنَّهُ يِلْزَمُ فِي الْهِبَةِ الْقَبُولُ دُونَ الْإِبْرَاءِ كَمَا هُوَ مَدْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (837) فَتَقْتَرِقُ الْهِبَةُ عَنْ الْإِبْرَاءِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ . الْمَسْأَلَةُ التَّانِيَةُ : لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِمَدْيُونِهِ : تَرَكْت لَك دَيْنِي . أوْ قالَ " حَقّ خويش بتوماندم أوْ ترابحل كردم " فَيَكُونُ قَدْ أَبْرَأُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَهُ الْمَدَّكُورَ مِنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ (همه غر بمَا نرامجل كردم) بَرِئَ مَدْيُونُو دَلِكَ الشَّخْصِ (الْهِنْدِيَّةُ وَوَاقِعَاتُ الْمُفْتِينَ) . الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ : لَوْ أَبَاحَ الدَّائِنُ مَدْيُونَهُ الدَّيْنَ عِنْدَمَا بَلَغْتُهُ وَقَاةً أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ وَتُبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَدْيُونَ حَيِّ فليْسَ لَهُ أَخْذُ دَيْنِهِ بَعْدُ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (51) (الْأَنْقِرُويُّ ﴾ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَوْ وَهَبَ أَحَدُ الشُّركَاءِ الدَّائِنِينَ حِصَّتَهُ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ لِلْمَدْيُونِ صَحَّتْ الْهِبَةُ . كَذَٰكِكَ لَوْ تُوُفِّيَ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يَأْخُدُ دَيْنَهُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ وَوَهَبَ الْوَرَتَهُ دَلِكَ الدَّيْنَ لِلْمَدْيُونِ كَانَتْ الْهِبَهُ صَحِيحَةً فِي حِصَّتِهِ ﴿ عَلِيٌّ أَفَنْدِي ﴾ . كَذَٰلِكَ إِذَا كَانَ لِشَخْصَيْنَ عَلَى زَيْدٍ دَيْنٌ أَرْبَعُمِائَةٍ قِرْشٍ مُنَاصَفَةً وَوَهَبَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ لِزَيْدٍ يَعْنِي لَوْ قَالَ : وَهَبَتُك بَرِئَ زَيْدٌ مِنْ مِائتَىْ قِرْشٍ وَإِدَا قَالَ : وَهَبَتُك نِصفْهُ , نَفْدُ فِي رُبْعِهِ وَبَقِيَ فِي الرُّبْعِ التَّانِي مَوْقُوفًا عَلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ أَنْظُرْ الْمَادَّةُ (858) (الْبَزَّازِيَّةُ وَالْأَنْقِرُويُ) . كَمَا فِي هِبَةِ نِصْفِ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ (الْخَانِيَّةُ قَبِيْلَ " فَصْلٌ فِي هِبَةِ الْمُشَاعِ ") . وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ صَاحِبَيْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بِيَنْهُمَا مُنَاصَفَةَ نِصْفَ دُلِكَ الْمَالِ يَنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى حِصَتِهِ لِكِنْ لَوْ بَاعَ الْفُضُولِيُّ نِصْفَ الْمَالِ الْمَدْكُورِ وَأَجَازَ أَحَدُ الشُّركَاءِ نَقَدُ فِي رُبْعٍ الْمَالُ فَقَطْ ﴿ الْقُصُولَيْنَ فِي الْقَصْلُ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ ﴾ وَقَدْ مَرَّ فِي هَذَا الشَّأْن بَعْضُ الْمَسَائِلُ فِي الْبُيُوعِ . الْمَسْئَالَةُ الْخَامِسِنَةُ: وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا لَمْ يُرِدَّ و أَنَّهُ لَا حَاجَةَ أَنْ يَقُولَ الْمَدْيُونُ: قبلت الْهِبَة أَوْ الْإِبْرَاءَ لِتَمَامِهِمَا وحَتَّى أَنَّهُ تُؤُفِّى الْمَدْيُونُ قَبْلَ الْقَبُولِ لَرْمَتْ الْهِبَةُ (جَوَاهِرُ الْفِقْهِ , الْهِنْدِيَّةُ) . فائِدَةُ : إِذَا كَانَ مِقْدَارٌ مِنْ دَيْنِ الدَّائِنِ قِسْمًا مِنْ هَذَا الدَّيْنِ لِلْمَدْيُونِ وَانْصَرَفَتْ الْهِبَةُ إِلَى الْمُعَجَّلِ وَالْمُؤَجَّلِ مُنَاصَفَةٌ ; لِأَنَّهُ لَا مُرَجِّحَ لِصَرْفِهِ إِلَى أُحَدِ هَدُيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أُولَى مِنْ الْآخَرِ . مَثَلًا لَوْ كَانَ لِلدَّائِنِ عَلَى مَدُيُونِهِ أَلْفُ قِرْشٍ مُعَجَّلَةً وَٱلْفٌ أُخْرَى مُؤَجَّلَةً , وَقَالَ الدَّانِنُ لِلْمَدْيُونِ بِدُونِ تَعْيِينٍ : وَهَبْتُكَ خَمْسَمِانَةً قِرْشٍ فُتَسْفُطْ مِانَتَان وَخَمْسُونَ مِنْ الْمُعَجَّلِ وَمِانَتَان وَخَمْسُونَ مِنْ الْمُؤَجَّل (الْهِنْدِيَّة فِي الْبَابِ الْحَادِيَ عَشَرَ) . إيضَاحُ قيُودِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى : 1 - مَذْيُونُهُ , هَدُا التَّعْبِيرُ بِاعْتِبَارِ احْتِرَازِيَّ فَخَرَجَتْ الْهِبَةُ بِغَيْرِ الْمَدْيُونِ وَسَيُبِيَّنُ حُكْمُ دُلِكَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَبِاعْتِبَارِ آخَرَ لَيْسَ احْتِرَازِيًّا فَلُوْ وَهَبَ دَائِنُ الْمُتَوَقِّى دَيْنَهُ لِوَرَتَتِهِ كَانَتْ هِبَةَ صَحِيحَةً وَلَوْ كَانَتْ تَرَكَتُهُ مُسْتَغْرَقَةً بِالدَّيْنِ وَإِذَا رَدَّ الْوَارِثُ هَذِهِ الْهِبَةَ رُدَّتْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَلَا تُرَدُّ بِرَدِّ الْوَارِثِ (التَّتَارْ خَانْيَةً , الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ) الْمَدْيُونُ يُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّعْبِيرِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَنَّ الْهِبَةَ لِلْمَدِينِ صَحِيحَةً وَلَوْ كَانَ قَدْ تُؤُفِّىَ .

بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَى الْمُتَوَقَّى لَهُ كَانَتْ صَحِيحَةً وَإِذَا رُدَّ لِوَارِثِ هَذِهِ الْهِبَةِ يَجْرِي الْإِخْتِلَافُ الْمَدْكُورُ آنِفًا , كَدُلِكَ لَوْ وَهَبَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ لِبَعْضِ وَرَتَّةِ الْمُتَوَفَّى تَكُونُ الْهِبَةُ صَحِيحَةُ أَيْضًا وَتَكُونُ كَالْهِبَةِ لِلْمُتَوفَّى بِنَاءً عَلَيْهِ يَسْنَقِيدُ جَمِيعُ الْوَرَتَةِ مِنْهُ وَيُرِدُ هَذَا الْإِبْرَاءُ عَلَى الْقَوْلِ التَّانِي بِرَدِّهِ وَيُقْهَمُ مِنْ التَّقْصِيلاتِ الْآنِقَةِ فِي هِبَةِ الدَّيْنِ ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتِ: أُوَّلُهَا لِلدَّائِنِ. أَنْ يَهَبَ دَيْنَهُ لِمَدْيُونِهِ الْحَيِّ. ثانِيهَا لِلدَّائِنِ أَنْ يَهِبَهُ لِمَدْيُونِهِ الْمُتَّوَقَّى . تَالِتُهَا لِلدَّائِنِ أَنْ يَهِبَهُ لِبَعْض وَرَتَّةِ مَدْيُونِهِ الْمُتَوَقِّى أَوْ لِكُلِّهِمْ (الْأَثْقِرُويُّ) . 2 - الْهِبَةُ . يُستَقادُ مِنْ ذِكْر كَوْن الْهِبَةِ صَحِيحَة عَلَى الْإطْلَاق أَنَّ بَقَاءَ الدَّيْن فِي هِبَةِ الدَّيْن لِلْمَدْيُونَ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ لَيْسَ شَرْطًا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَلَا يَكُونَ قَدْ قَبَضَ الدَّيْنَ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ أَبْرَأُ الدَّائِنُ مَدْيُونَهُ مِنْ الدَّيْنِ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ مِنْهُ إِبْرَاءَ إِسْقَاطِ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ كَانَ صَحِيحًا فَلُو ْقَالَ الدَّائِنُ بَعْدَمَا أَخَدُ دَيْنُهُ مِنْ مَدْيُونِهِ ﴿ وامى كه مرا بوده است بتوبخشيدم ﴾ كَانَ صَحِيحًا . وَيَسْتَرِدُ الْمَدْيُونُ مَا أَعْطَاهُ لِدَائِنِهِ النظرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (158) كَذَلِكَ لَوْ أَدَّى أَحَدٌ دُلِكَ الدَّيْنَ لِلدَّائِنِ تَبَرُّعًا وَقَالَ بَعْدَ دَلِكَ الدَّائِنُ الْكَلَامَ الْمَدْكُورَ كَانَ الْإِبْرَاءُ صَحِيحًا أَيْضًا وَيَسْتَرَدُ الْمُتَبَرِّعُ مَا أَعْطَاهُ لِلدَّائِنِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ). 3 - الْإِبْرَاءُ, يُسْتَقَادُ مِنْ ذِكْرِهِ مُطْلَقًا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الَّذِي يَبْرَأُ مِنْهُ مَعْلُومًا. حَتَّى أنَّهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ (اجْعَلْنِي فِي حِلِّ مِنْ كُلِّ حَقِّ لَك عَلَىَّ وَأَحَلَهُ الْآخَرُ) فإذا كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَالِمًا بِمَا لَهُ مِنْ حَقِّ عَلَى دَلِكَ الشَّخْصِ بَرِئَ حُكْمًا وَدِيَاتَةً . أمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَيَبْرَأ عِثْدَ أبي يُوسُف حُكْمًا وَدِيَاتَةَ أَيْضًا وَالْمُقْتَى بِهِ هُوَ هَذَا أَيْضًا: لِأَنَّ جَهَالَة السَّاقِطِ لَيْسَ مَاتِعًا لِصِحَّةِ الْإِسْقاطِ. أمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَيَبْرَأُ حُكْمًا ولَا يَبْرُأُ دِيَانَةَ ﴿ الْوَلْوَالِحِيَّةِ ﴾ . لكِنْ إِذَا كَانَ الْإِبْرَاءُ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ فَيَلْزَمُ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ الشَّرْطِ . وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ الْإِبْرَاءُ صَحِيحًا وَالدَّيْنُ سَاقِطًا . وَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِزَوْجَتِهِ : لَا أَهَبُكُ هَذَا الْمَالَ حَتَّى تُبْرئِينِي مِنْ مَهْركِ فَأَبْرَأَتْهُ الزَّوْجَةُ فَامْتَتَعَ عَنْ أَنْ يَهَبَهَا الْمَالَ الْمَدْكُورَ بَقِيَ مَهْرُ الزَّوْجَةِ كَمَا كَانَ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (855) " الْبَزَّازِيَّةُ " . كَذَٰلِكَ قَدْ بُيِّنَ فِي شَرْح الْمَادَةِ (834) عَدَمُ صِحَّةِ الْإِبْرَاءِ أَيْضًا بطريق الرِّشْوَةِ . بَعْضُ مَسَائِلَ مُسْتَثَنَّاةِ مِنْ الضَّابطِ الْأُوّلِ يُسْتَثْنَى مِنْ ضَابِطِ: لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي هِبَةِ الدَّيْنِ وَإِبْرَائِهِ تَلَاثُ مَسَائِلَ: (1) الْإِبْرَاءُ مِنْ بَدَلِ الصَّرْفِ. (2) الْإِبْرَاءُ مِنْ بَدَلِ السَّلَمِ . وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ بَدَلَ صَرْفٍ أَوْ بَدَلَ سَلَمٍ فَبِمَا أَنَّ الْإِبْرَاءَ مِنْ هَذَا الدَّيْنِ مُوجِبٌ لِانْفِسَاخ عَقْدِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ وَكَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ وَحْدَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ اللَّازِمِ فَيَلْزَمُ الْقَبُولُ فِي هِبَتِهِ وَإِبْرَائِهِ. وَلَا يَبْرَأُ الْمَدْيُونُ بِدُونِ الْقَبُولِ. وَتُوفِّىَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ ثُمَّ قَبَضَهُ بَعْدَ دَلِكَ وَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ: قَبَضْته فِي حَيَاتِهِ قبما أنَّ الْوَارِثَ يَكُونُ مُثْكِرًا لُزُومَ الْهِبَةِ فَالْقُولُ قُولُلُهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (76) سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ فِي يَدِ الْوَارِثِ أَمْ كَانَتْ فِي يَدِ مُدَّعِي الْهِبَةِ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ , وَالْمِنْحُ) . قولُهُ : وَالْعَيْنُ فِي يَدِ الْوَارِثِ , هَذَا لْيْسَ بِقَيْدٍ لِمَا فِي الْهِنْدِيَّةِ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: وَهَبَ لَكَ وَالدِي هَدَا الْعَيْنَ فَلَمْ تَقْبِضْهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ, قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ: قَبَضْته فِي حَيَاتِهِ وَالْعَيْنُ فِي يَدِ الَّذِي يَدَّعِي الْهِبَة فَالْقَوْلُ لِلْوَارِثِ : لِأنَّ القبْضَ قَدْ عُلِمَ السَّاعَة وَالْمِيرَاتُ قَدْ تَقدَّمَ الْقَبْضَ (الطَّحْطاويُّ) .

28. Waiving part of the debt in return for earlier payment.

Debt issues

It is permissible to waive part of a debt in return for bringing forward repayment.

I have a debt which is not due to be repaid yet, but the lender has asked me to repay it ahead of time. I agreed, but on condition that he waive part of the debt. Is ths permissible?.

Praise be to Allaah.

If the lender seeks discharge of debt due to him before due date or the debtor wants to pay off the debt before it is due, it is permissible to waive part of the debt in return for bringing forward the repayment.

This issue is referred to by the scholars as da' wa ta'ajjal, i.e., waive part of the debt and bring forward repayment.

The scholars differed as to whether this transaction is valid. Most of the scholars were of the view that it is haraam, and they quoted as evidence the fact that this transaction is akin to riba, concerning which there is consensus that it is haraam. Riba (interest, usury) means paying extra on a debt in return for delaying payment. But in this case it is the mirror image, i.e., reducing the debt in return for bringing forward repayment.

Al-Sarkhasi said in his book al-Mabsoot:

If a man owes something to another man, to be paid later, and it is the price of something that has been bought, and he waives part of it in return for bringing the payment forward, that is not good ... because this is the mirror image of increasing the debt in return for delaying payment, which is riba. Do you not see that in the case of a debt that is due, if they agree to increase the debt so that he can pay it later, do you not agree that this is not permissible? By the same token, with regard to the debt that is not yet due, waiving part of it in return for it being paid sooner is the same.

Ibn Rushd al-Maaliki said in his book Bidaayah al-Mujtahid (2/144): The argument of those who said that this is not permissible is that it is like paying extra if more time is given, and there is consensus that that is haraam.

Others were of the view that it is permissible, such as 'Abd-Allaah ibn 'Abbaas and Zayd ibn Thaabit (may Allaah be pleased with them). This is also one of the two opinions of Imam al_Shaafa'i and Imam Ahmad. This view was also favoured by Shaykh al-Islam Ibn Taymiyah and his student Ibn al-Qayyim. It was also regarded as permissible by Ibn 'Aabideen among the Hanafi fuqaha', as stated in his footnotes on al-Durr al-Mukhtaar, 5/160

They quoted several things as evidence for its being permissible:

1 – The report narrated by al-Haakim and al-Tabaraani from Ibn 'Abbaas, according to which when the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) was commanded to expel Bani al-Nadeer, some of them came to him and said: "O Prophet of Allaah, you have been commanded to expel us but some people owe us money which is not due to be paid yet." The Messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him) said: "Waive some of the debt so that they will pay you sooner."

In Majma' al-Zawaa'id it says that its isnaad includes Muslim ibn Khaalid al-Zinji, who is da'eef (weak) but some regarded him as mawthoog (trustworthy).

Ibn al-Qayyim (may Allaah have mercy on him) said in Ahkaam Ahl al-Dhimmah (1/396): Its isnaad is hasan and there is nothing wrong with it apart from Muslim ibn Khaalid al-Zinji, whose hadeeth does not go below the level of hasan.

- 2 The words of 'Abd-Allaah ibn 'Abbaas (may Allaah be pleased with him): "Rather riba means delay payment for me and I shall increase the amount; it does not mean bring forward the payment and I will waive some of the debt."
- 3 The fact that this transaction benefits both parties (the lender and the debtor); the lender benefits from having the loan repaid sooner, and the debtor benefits from having part of the debt waived.

They responded to the evidence of those who regard it as haraam by stating that comparing this transaction to riba is not correct, because it is the opposite of riba. In the case of riba, the debt is increased in return for delaying repayment, but in this case the debt and the time are both reduced. So how can something be compared to its opposite? This is what is meant by the words of Ibn 'Abbaas quoted above.

Ibn al-Qayyim (may Allaah have mercy on him) said:

This is the opposite of riba, for riba means increasing the time allowed and the amount owed, which is harmful to the debtor. But what we are talking about means that the debtor pays off his debt and the lender benefits by receiving repayment sooner. So both parties benefit without either being harmed, unlike the case of riba on which there is consensus, because in that case the harm is done to the debtor, and all the benefit goes to the lender. This is the opposite of riba.

The Standing Committee was asked about this matter and said:

This is an issue concerning which there is a difference of opinion among the scholars. The correct scholarly view is that it is permissible to waive debts and bring forward repayment. This was narrated from Imam Ahmad and was the view favoured by Shaykh Ibn Taymiyah and Shaykh Ibn al-Qayyim. It was attributed to Ibn 'Abbaas (may Allaah be pleased with him).

Fataawa al-Lajnah, 13/168

A statement issued by the Figh Council says:

Waiving part of a debt in order to bring forward repayment, whether that is at the request of the lender or the debtor, is permissible according to sharee'ah, and it is not the kind of riba that is haraam.

And Allaah knows best.

Islam Q&A

Some questioner

I would like to have clarification on two issues regarding a creditor waiving part of a debt in order to receive early payment as was done by The Prophet pbuh when dealing with the Banu Nadhir

- 1. Firstly, can this be applied to current transactions where in the creditor offers the debtor a settlement discount for early payment. If this is done continuously, is it valid or will it be regarded as offering a benefit in lieu of time, considering that time is a commodity that cannot be bought or sold?
- 2. Secondly, in today's financial world, it is common practice for suppliers to quote customers a price with the option of a settlement discount if the account is settled within a certain period. However neither the supplier or the customer is certain whether the full price will be paid or the discounted price. Does this nullify the transaction due to uncertainty?
- 3. If this falls under the category of an ambiguous transaction, is there a manner in which such a transaction can be acceptably completed?

Jazakallah

29. Using *Kafālah* (Surety) against the possibility of liquidation

Through stipulation that the buyer (who buys on credit) or borrower provides a *kafīl* (surety), the seller who sells on credit or lender is protected to a larger degree since he could always claim from the surety in the event of default.

There is no absolute elimination of risk since the surety could likewise be liquidated or be, in reality, financially in capable.

30. Utilizing Waqf as a means for discharging debt

Another striking element of the Islamic charitable entity like the "Waqf" (Islamic Trust), which could be used to various objectives is the fact that a waqf could also be established to serve people in debt.

31. Insurance contracts which aim at asset protection in cases of insolvency or financial inability

Many insurance policies would pay balances due on a motor vehicle or other assets in the even of specified personal risks e.g. loss of health and inability to work or specific accidents and death.

True Islamic insurance or *takāful* models require to be designed as alternatives in this case.

32. Zakah and Insolvency

Islam advocates the conferring of Zakaah (the obligatory 2,5 % annual duty upon Muslims which must be discharged to the poor) from assets. Although diversity exists regarding the asset evaluation for Zakaah purposes, the Quranic view relating to giving Zakaah to those in debt is unanimously accepted. Thus, the treasury of an Islamic State or its division could discharge the debts of those insolvent. All Muslims or Islamic organizations which disburse Zakaah could do the same. This would, of course, demand their discretion so that both insolvency and being indebted are not abused as routes of acquiring Zakaah and gaining capital.

33. Legal adjudication

There are Muslims who have acted fraudulently but were acquitted by secular courts. There have been those who, in the case of fraud, compromised to pay a percentage of every unit of the amount (of the specific currency) owed. In Islamic terms, the latter cases do not find acceptance. Such persons will remain eternally liable to their creditors or juristic persons. The money that they have fraudulently earned is considered as Haraam (impermissible). Any worship executed with such income is unacceptable before Allah and severe punishments await such a person in the afterlife.

Where any Muslim person or a sole-proprietorship is legitimately and legally declared insolvent by a Muslim or non-Muslim court, then also the individual would not be absolved of his debts unless his creditors (Muslim and non-Muslim) have absolved him.

Some scholars of Islamic law bring the dual Islamic legal status into play – the one is termed as "divinely known related legal status - Diyaanatan" and the other is classified as "the apparent earthly judicial legal status - Qadha'an". This is essential in order to appeal to the human consciousness and inner justice which, if ignored, would allow them to continue destroying the rights and hard earned wealth of others. Thus, a person maybe judicially declared insolvent because of facts and situations externally visible to the justice system, but would remain liable to his creditors for reasons known to his own inner consciousness or due to an absence of absolution by Allah since his creditors have not pardoned him or relinquished their monetary rights over him, or because he himself knows that

even though creditors have absolved him, he has fraudulently concealed his assets from them.

The same principle applies in an Islamic partnership.

In the case of the liquidation and sequestration of limited liability companies, other companies are compelled by virtue of dealing with such companies on the basis of limited liability, to relinquish their monetary claims, or percentages or fractions thereof.

Often, the extent of the limit of the companies liability is not disclosed to creditors, or if the done, the total present liabilities of the business are not disclosed due to which creditors could jeopardise their financial claims. It is essential for Muslims to be honest.

Fraudulent operations are often concealed and disguised due to which the company may not be liable to its creditors after being declared insolvent in court. However, on the basis of the Divinely related legal status, Islam appeals to the consciousness of the mind that such fraud will not escape the eyes of Allah, and that Allah will execute justice, even if this happens to be in the Hereafter.

Though, a non-Muslim creditors would be dissatisfied, in their terms, with a Divine judgement which they would reject as impossible or be sceptical about, the Muslim is warned of the reality of that judgement. In fact, Allah can, and often does, meet out punishment to criminals in this very world in ways and means beyond our understanding.

34. Estate distribution

A person could die leaving debt or be debt-free at the instance of death. An insolvent deceased or a deceased who has left a considerable estate but was indebted to another or others is not regarded to have left life on earth free. Islam views this matter very seriously.

As a preventative measure against unnecessary debts or to highlight the severity of debt, it also instated that the Estates of Muslims be distributed to the lawful Islamic heirs only after discharge of the primary expenses that are directly related to the grave, burial and shrouding, and the discharge of debts.

Fatawa

Question

Brother A wants to go to country XMG to research certain business commodities and subsequently conduct transactions, as an agent, for brothers B & Company. The latter would then provide him a commission. However brother A does not have the financial capacity to go to Europe and, likewise, would need finance for living, travel and research expenses. Brother A approaches brother C for R100, 000-00 and promises to give brother C a percentage or fixed amount of return on the R100, 000-00. Is this acceptable in the Sharia'h?

Bismillah

The R100, 000-00 will be used by brother A to enable him to acquire expertise and to serve his financial needs. The loan will not be used as a partnership of brother C into the business activities of brothers B & Company. Nor can it be considered as a partnership into the agency or service activities of brother A.

Thus brother A can only acquire this amount from brother C as a re-payable loan.

Brother C cannot demand any extra profit on the loan as that will be interest.

Brother A will be fully obligated to repay the loan even in the event that he is unsuccessful in his ventures. Brother A can, from his absolute discretion and without any obligation or prior promise, confer brother C with a voluntary compensation of any amount from his earnings, as an agent, in the event that his ventures are successful. However, brother C must not anticipate this.

...and Allah knows best.

Ustadh, Ahmed Fazel Ebrahim – Sunday, 22 April 2001

83 College Street, Mayfair, South Africa

Fatwa 2

Muslim1 made a loan (in contemporary fiat currency) to Muslim2 many years ago. No written contract was drafted. They had a verbal agreement expressing that the loan be repaid in a few months.

Seven years have since passed. Muslim2 now feels that he would like to repay the loan. Can Muslim1 claim any losses on the original loan due to inflationary reasons?

Muslim1 cannot demand any further amount beyond the initial and exact amount granted in loan (in the currency the loan was given or, if another currency is used to repay the (total) loan, then the amount of such currency, at the date and instance of discharge, must be equivalent to the accumulated or total loan amount taken of the other currency).

Other details for sorting

قلت: أرَأَيْت لُوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ أَقْرِضْنِي دِينَارًا دَرَاهِمَ أَوْ نِصْفَ دِينَار دَرَاهِمَ أَوْ تُلْثَ دِينَار دَرَاهِمَ أَوْ تُلْثَ دِينَار دَرَاهِمَ أَدْ رَحُصَتْ أَمْ عَلَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الدَّرَاهِمِ النِّنِي اَحْدُ مِنْهُ رَحُصَتْ أَمْ عَلَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهِ بِنَ الْمُسْتَةِ مَدْتَهُ : أَنَّ ابْنُ لَهُسَيَّبِ أَسْلَفَ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ دَرَاهِمَ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى ضُربْت دَرَاهِمُ أَخْرَى غَيْرَ ضَرْبِهَا فَأَبَى ابْنُ الْمُسَيِّبِ أَنْ المُسَيِّبِ أَنْ الْمُسَيِّبِ أَنْ اللَّهْ مِنْ اللَّيْتِ فَالَى الْمُسَيِّبِ أَنْ الْمُسَيِّبِ أَنْ الْمُسَيِّبِ أَنْ الْمُسَيِّبِ أَنْ الْمُلْقَتْ رَجِلًا مَرَاهُم وَلَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ فَالْ اللَّهُ فَالْ اللَّهُ فَالَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَشَرَة الْمُلْعَلِي اللَّهِ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَ

المدونة لمالك بن أنس كتاب الصرف

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُلِيُّ فِي هَذَا وَالدَّهَبُ وَالدَّنَاثِيرُ سَوَاءٌ لِأَنَّ تِبْرَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَثْرَلَةِ الدَّنَانِير وَالدَّرَاهِمِ فِي الْبَيْعِ لَا يَصَلُّحُ فِي شَيْءٍ مِنْ دُلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُلِكَ يَدًا بِيَدٍ

> المدونة مالك بن أنس كتاب البيوع الفاسدة

فِي الرَّجُل يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُل الدَّيْنُ حَالًا أَوْ إِلَى أَجَلِ فَيَبْتَاعُ مِثْهُ سِلْعَة بِعَيْنِهَا فَيَتَفَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا قُلْتُ: أَرَايْتَ لَوْ أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا حَالًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ قَرْضًا أَوْ مَنْ بَيْعِ فَاشْتَرَيْتُ مِثْهُ سِلْعَةَ بِعَيْنِهَا أَيَقْسُدُ الْبَيْعُ بَيْنَنَا فِي قَوْلُ مَالِكِ أَمْ بَعْدَ مَحَلِّ أَجَلَ الدَّيْنِ فَافْتَرَقْتُا قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَ مِثْهُ السَّلْعَةَ وَالسَّلْعَةَ قَانِمَة بِعَيْنِهَا أَيَقْسُدُ الْبَيْعُ بَيْنَنَا فِي قَوْلُ مَالِكِ أَمْ لَا ؟ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ قَلَا يَبْتَعْهُ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاء إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ مَكَانَهُ وَلَا يُوجَدُّهُ

> المدونة ـ لمالك بن أنس كتاب الصرف

قُلْت : أَرَاهُمْ فَأَتَانِي بِدِينَارٍ فَصَرَفُهُ عِثْدِي تَمَّ قَضَانِي مَكَانُهُ دَرَاهِمِ الَّتِي لِي عَلَيْ وَقَلَ الدِّينَارِ فَحُدُهُ مِنِّي نِصْفُ الدِّينَارِ فَصَرَفُهُ عِثْدِي تُمَّ قَضَانِي مَكَانُهُ دَرَاهِمِ الَّتِي لِي عَلَيْهِ أَوْ قَالَ : هَذَا الدِّينَارُ فَحُدُهُ مِنِّي نِصِفْهُ بِدَرَاهِمِ الَّتِي لِكَ عَلَيْ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْت : بِدَرَاهِمِ النَّتِي لَكَ عَلَيْ وَيُصِفْهُ فَأَعْظِنِي بِهِ دَرَاهِمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِدَلِكَ قُلْت : وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْت : أَرَاهُم مِنْهُ سِلِكَ الدَّرَاهِمِ مِنْهُ سِلْعَةَ مِنْ السَلْع مَكَانِي حِنْطَةَ أَوْ ثِيَابًا فِي قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِدُلِكَ قُلْت : فَإِنْ صَرَفْت بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ النِّي أَقْرَضَنِي عِثْدَهُ دَنَائِيرَ مَكَانِي قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ قُولُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِدُلِكَ قُلْت : فَإِنْ صَرَفْت بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَقْرَضَنِي عِثْدَهُ دَنَانِيرَ مَكَانِي قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ قُولُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِدُلِكَ قُلْت : فَإِنْ صَرَفْت بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَقْرَضَنِي عِثْدَهُ دَنَانِيرَ مَكَانِي قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ قَلْ الْكَالِ الْكَالِ الْمَلْعِقُ مِنْ الْمَلْعِقُ مِنْ مَنْ أَلْهُ وَمِلْ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِدُلِكَ قُلْت المَّنْ الْمَنْ أَنْ أَنْ الْمَنْ الْمَلْعُ مِنْ الْوَلَاقُ الْمَالِكُ عَلَى أَنْ الْمَنْ الْمَالُولُ الْمَالِي وَلِي أَلْكُ إِنْ أَنْكُ أَلُو الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَلْولِ الْمَلْتِ الْمَالُولُ الْمَالِكِ الْمَالِي الْمَلْعُ مَنْ الْمَالِي الْمُلْعِلُ الْمُؤْلُولُ الْمَلْعُ الْمَالِي الْمَلْعُ الْمُؤْلِ عُلْمَا لَوْلُولُ عَلْمُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلُولُ الْمَعْرَافُ الْمَلْمُ الْمُ الْمَلْعُلُولُ الْمَلْعُ الْمُلْلُولُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمَلِي الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمُؤْلِى الْمُؤْلُولُ الْمَلْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمَلْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ اللْمُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمَلْمُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْم

قُلْت: فَإِنْ أَسُلْفَكَ إِيَّاهَا إِلَى أَجَلِ وَاشْنَرَيْت بِهَا الْحِثْطَة يَدًا بِيدٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ , وَإِنْ كَانَ أَسُلُفْكَ إِيَّاهَا حَالَة وَاشْنَرَيْت الْمَا الْحِثْطَة يَدًا بِيدٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ , وَإِنْ كَانَ أَسُلُفْكَ إِيَّاهَا إِلَى أَجَلِ وَاشْنَرَيْت بِهَا الْحِثْطَة يَدًا بِيدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ , وَإِنْ كَانَ أَسُلُفْكَ إِيَّاهَا إِلَى أَجَلٍ وَاشْنَرَيْت بِهَا مِثْهُ حِثْطَة إِلَى أَجَلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ , وَإِنْ كَانَ أَسُلُفْك إِيَّاهَا إِلَى أَجَلٍ وَاشْنَرَيْت بِهَا مِثْهُ حِثْطَة إِلَى أَجَلٍ فَلَا بَلْنَ بِهِ , وَإِنْ كَانَ أَسُلُفْك إِيَّاهَا إِلَى أَجَلٍ وَاسْنَرَيْت بِهَا مِثْهُ حِثْطَة إِلَى أَجْلِ فَلَا بَلْنَ إِلَى أَجْلِ فَلَا بَاسَ بِهِ , وَإِنْ كَانَ أَسْلُفْك إِيَّاهَا إِلَى أَجَلٍ وَاسْنَرَيْت بِهَا مِثْهُ حِثْطَة إِلَى أَجْلِ فَلَا جَلُولُ اللّهُ عَلَيْك دَثَانِيرُ إِلَى أَجَلٍ فَلَا جَلُولُ مَنْ إِلَى أَجْلُ فَصَارَ دُلِكَ دَيْنًا بِدَيْنٍ . بِطَعَام عَلَيْه إِلَى أَجَلٍ فَصَارَ دُلِكَ دَيْنًا بِدَيْنٍ .

فِي الرَّجُل يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ يَصْرُفُهَا يَقْتَضِيهَا مِنْ دَيْنِهِ قُلْت : أَرَأَيْت لَوْ أَنَ لِرَجُلِ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَدَفَعْت إِلَيْهِ عُرُوضًا بَعْدَمَا حَلَّ عَلَيَّ أَجَلُ دَيْنِهِ فَقُلْت لَهُ : بعْ هَذِهِ الْعُرُوضَ أَوْ طَعَامًا , فَقُلْت لَهُ بعْ هَذَا الطَّعَامَ فَاسْتُوفَ عَلَّكُ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِدُلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَاعَكَ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ تَسْلِيقُهُ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي اَعْطَيْته يَبِيعُهَا يَسْتُوفِي حَقَّهُ مِثْهَا لِمَا يَدْخُلُ دُلِكَ مِنْ التُّهْمَةِ فِي أَنْ يَأْخُدُ دُلِكَ لِتَقْسِهِ فَيَكُونَ قَدْ أَخَدُ عُرُوضًا إلَى أَعْرُوسُ مِثْلِهَا مِنْ صِنْعِهَا مَنْ عَلَى مَثِلُ عَرْضُ بِالْعَرْضُ بِالْعَرْضُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إلَى أَجَلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صِنْفِ عَرْضُهِ فِي صَفْتِهِ وَجَوْدَتِهِ وَعَدَدِهِ أَوْ أَقَلَّ عَدَدًا أَوْ أَدْنَى صِفْةً لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةً عَلَيْهِ فِيهِ لَوْ احْتَبَسَهُ لِنَقْسِهِ إِنْ كَانَ عَرْضِهِ فِي صَفْتِهِ وَجَوْدَتِهِ وَعَدَدِهِ أَوْ أَقَلَّ عَدَدًا أَوْ أَدْنَى صِفْةً لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةً عَلَيْهِ فِيهِ لَوْ احْتَبَسَةُ لِنَقْسِهِ إِنْ كَانَ مَنْ لَهُ أَلُو مَارَدِهُ الْمَالِقُ الْمُعَلِي أَنْ مَنْتُلُهُ اللّهُ مَا مَنْ مَثِلُهُ الْمُعَمِّةُ اللّهُ لَوْ أَنْ مَنْ مَالِكُونُ مَالَكُونَ مَالِكُولُ الْعَرْضُ إِلَى مُؤْلِكُ أَلَّهُ لَا تُهْمَةً عَلَيْهِ فِيهِ لِوْ احْتَبَسَةُ لِنَقْسِهِ إِنْ كَانَ مَالًا صَارَ بِمَثْرِلُهُ الْإِقَالَةِ الْمُؤْلِقُ الْمُعُلِّةُ الْعُرُونَ مَالِكُولُهُ الْتُهُ لِلْهُ الْمُنْتَى مُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُثَلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُ

قُلْت : فَلَوْ أَنَّ لِرَجُلِ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَم فَدَفَعْت إلَيْهِ دَنَانِيرَ فَقُلْت : صَرِّقْهَا وَخُدْ مِنْهَا حَقَّك قَالَ : سَأَلْت مَالِكً ؟ قَالَ : عَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ : لَا يُعْجِبُنِي دَلِكَ إِدَا دَفْعَ إلَيْهِ دَنَانِيرَ فَقَالَ : صَرِّقْهَا وَخُدْ حَقَّك مِنْهَا قُلْت : لِمَ كَرهَهُ مَالِكٌ ؟ قَالَ : قَالَ : قَالَ أَذَافُ أَنْ يَحْبِسَ الدَّنَانِيرَ لِنَقْسِهِ , وَاسْتَتَقَلَهُ وَكَرهَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُصَرِّفًا لَهَا مِنْ نَقْسِهِ قُلْت : فَلَ مَالِكٌ : أَخَافُ أَنْ يَحْبِسَ الدَّنَانِيرَ لِنَقْسِهِ , وَاسْتَتَقَلَهُ وَكَرهَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُصَرِّفًا لَهَا مِنْ نَقْسِهِ قُلْت : فَلَوْ أَنْ لِرَجُلِ عَلَى الْفَ دِرْهَم فَدَفَعْت إلَيْهِ فُلُوسًا فَقُلْت لَهُ : صَرَّفْهَا وَخُدْ حَقَّكُ مِنْهَا قَالَ : هَذَا مَكْرُوهٌ .

Other chapters of figh to study in this regard

عارية - 1. Kitaab-ul-Araya